وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة – – CHAHID CHIKH LARBI TEBSSI
TEBESSA UNIVERSITY
كلية الحقوق والعلوم السياسية. -Faculté de droit et des séances politique
قسم الحقوق.Département de droit

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.
الموسومة بـ:

الحق في المحاكمة في آجال معقولة وتأثيره على الحق في المحاكمة العادلة

اعداد الطـــــالب: **إشراف**
الأستـــــــاذ:
منصوري إسماعيل د.
قحقاح وليد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عفاف خذيري	أستاذ محاضر-أ-	رئيـــــــســـا
وليـــد قحقـــاح	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومـقررا
وردة مـــــلاك	أستاذ محاضر-أ-	منـــــاقـــــشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضلك ونعمك بأن بصرتنا بمعرفة العلم ونور الفهم، فالحمد لله على توفيقه لنا ومنحنا قوة الإرادة والصبر لتحمل عناد هذا العمل الى نهايته، وندعوه سبحانه وتعالى بأن رضا الله تعالى أولا والوالدين ثم أساتذتنا الكرام، شاكرين لله عز وجل وحامدين له على تسديد خطانا لانجاز هذه الدراسة المتواضعة وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب او من بعيد.

وأتوجه بالشكر الجزيل إالى الأستاذ المشرف: قحقاح وليد.

والذي تفضل بالاشراف على هذا البحث ولم يدخر وقتا ولا جهدا فجزاه الله عني كل خير، وله مني كل التقدير والاحترام وإلى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع

ومن دفء خطاها أول مأوى يسكن

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ...
أمي حفظها الله

إلى من كان سببا في وجودي، إلى من حرم نفسه ليعطيني

إلى من أتعب نفسه ليريحني، إلى من شجعني على طلب
أبي حفظه الله

إلى من شاركتني ظروف الحياة ودعمتني في انجاز هذه المذكرة

إلى نصفي الثاني
زوجتي رعاها الله

إلى نور عيني وفلذة كبدي
أبنائي حفظهم الله

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم إلى من آثروني أنفسهم

إخـــوتي

إلى من جمعني بهم القدر..فأحببتهم وأحبوني ،إلى الإخوة الذين لم تلدهم أمي...

أصدقـــــائي

إلـى مـن جمعـني بـهم الـقـدر...وطلـب الـعلـم والـمعـرفـة

أســـــاتـذتـنـا الـكــرام

إلـى هـؤلاء جـمـيـعـا أهـدي هـذا الـبـحث

اسمـاعيـل مـنصوري

المختصر	المصطلح
د	الدستور
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائي الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائري
ع	العدد
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.س.ن	دون سنة النشر
ص	الصفحة
م	المادة
P	Page
N	Numéro
C.P.P.F	Cod de précédent
O.P	Ouvrage précédent
VOL	Volume
DOC	Document

مقدمة

إن حرية الإنسان الشخصية هي أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده فكلما كانت هذه الحرية مفهومة ازدهر المجتمع وتقدم وإذا تعرضت تلك الحرية للانتهاك اهتزت ثقة الفرد في المجتمع، أكيد أن الحرية ليست مطلقة داخل الدولة والمجتمع بل يجب أن تحددها ضوابط قانونية، لأن القول بغير ذلك معناه أن تسود الفوضى في المجتمع فإذا كان الحق في المحاكمة العادلة يقوم أساسا على توافر مجموعة من الضمانات تلازم كل مراحل الدعوى العمومية، من شأنها أن تحفظ للمشتبه أو المتهم كرامته وحريته الشخصية وإذا كان الأصل في المتهم البراءة، ووجوب معاملته أمام هيئات المتابعة وأمام قاضي الحكم على هذا الأساس فإن قواعد المحاكمة العادلة تفرض الإسراع في محاكمة من اعتبر بريئا لتثبت بعد محاكمته إما براءته أو تدينه المحكمة بعد ثبوت التهمة عليه.

لقد أثبت الواقع أن القضايا في الأغلب لا تعالج في آجال معقولة رغم أن مبدأ المحاكمة بدون تأخير قد كرسته المواثيق الدولية، كما أن الآجال تحتل حيزا واسعا في قانون الإجراءات الجزائية، فأغلبية الإجراءات مرتبطة بآجال ومواعيد محددة، فقد استعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح في البند 03 من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للتعبير عن آجال المتابعة الجزائية والإجراءات التابعة لها، هذا ما دفع أغلب التشريعات الإجرائية إلى تكريس مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية الذي يشكل مبدأ أساسيا في تعامل القضاء زمنيا مع القضايا والمتقاضين.

إن حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول هو المدة التي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة وما يليها من مراحل المتابعة والتحقيق والتي تنتهي بإجراءات المحكمة من خلال صدور حكم بات في الدعوى الجزائية بالإدانة أو البراءة.

إذ يرمي بالأساس إلى تبيان المعايير الإجرائية والموضوعية التي يستند إليها لضبط الأجل المعقول لحق إجراء المحاكمة الجزائية من ضمانات إجرائية، منها ما هو شبه قضائي ومنها ما هو قضائي، والتي من شأنها تسيير إجراءات الدعوى الجزائية بعيدا عن العقبات والشكليات التي تؤدي إلى إطالة تحقيق العدالة الجنائية، التي تقتضي كأصل عام السرعة في مباشرة الأعمال القضائية لضمان الوصول إلى حقيقة الجريمة ومرتكبيها، وبالتالي فإن حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول هو ما يضمن سرعة استيفاء حق المجتمع في توقيع العقاب حتى لا يطمر بطئ العدالة فكرة الردع العام.

أهمية الموضوع:

- إن موضوع الحق في المحاكمة في أجل معقول يعد أولى المواضيع التي لها علاقة بحقوق الإنسان.

- اعتبار أن الحق في المحاكمة في أجل معقول من شأنه أن يكفل الحق في محاكمة عادلة.

- أنه يعتبر من الضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

- مبدأ المعقولة يحقق المنفعة سواء للمتهم أو المجني عليه أو المجتمع.

- تعمل السرعة في الإجراءات على تخفيف العبء على القضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، نذكر منها ما يلي:

الأسباب الموضوعية:

- التطلع على أهم التعديلات الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية بخصوص إجراءات سرعة المحاكمة في آجال معقولة.

- تخفيف العبء على القضاة .

-الموضوع يكفل حقوق أطراف النزاع.

الأسباب الذاتية:

- توجه ميولنا للاطلاع على الموضوع من أجل معرفته والاستفادة منه.

- تمكين الباحث من التطلع في الموضوع والاستفادة منه.

- يعتبر موضوعا هاما وحساسا في مجال الإجراءات المتبعة لسير المحاكمة.

أهداف موضوع البحث

نذكر من بين الأهداف العلمية والأهداف العملية ما يلي:

أ/ الأهداف العلمية:

- دراسة مدى تجسيد المحاكمة في آجال معقولة وتأثيرها على الحق في المحاكمة العادلة.

- دراسة ما قرره المشرع من قوانين وضوابط تكفل حقوق الأفراد في محاكمة عادلة.

ب/ أهداف عملية:

- الاهتمام الكبير بمجالات حقوق الإنسان.

إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن التوفيق بين سرعة الإجراءات لتحقيق الفعالية التي تتطلبها سرعة المحاكمة وبين ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية المقررة لضمان حقوق الدفاع وفق محاكمة عادلة؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى تساؤلات فرعية وهي:

- ما المقصود بالآجال المعقولة والمحاكمة العادلة وما العلاقة بينهما؟

- ما المعايير الإجرائية والموضوعية للحق في المحاكمة في آجال معقول؟

- فيما تتمثل ضمانات حق إجراء المحاكمة خلال آجال معقولة ؟

منهج الدراسة:

استعنت في دراستي لموضوع حق المحاكمة في آجال معقولة وتأثيره على الحق في محاكمة عادلة على المنهج الوصفي التحليلي.

الدراسات السابقة:

جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

- حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، شهادة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، ص 23.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة إيجاد المراجع الكافية لدراسة هذا الموضوع.

- صعوبة تحليل النصوص القانونية.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالمحاكمة في آجال معقولة وعلاقتها بالمحاكمة العادلة

تمهيد

إن الحق في محاكمة جزائية خلال أجل معقول يعتبر كضمانة أساسية للحق في محاكمة عادلة ذلك وفقا لما تقتضيه العدالة الجنائية لأطراف الخصومة لأن الحق في محاكمة عادلة يقوم أساسا على توافر مجموعة من الضمانات التي تؤثر عليها من بينها السرعة في المحاكمة والتي من شأنها حماية مصالح متعددة متمثلة في مصلحة الضحية ومصلحة المجتمع في ضمان فعالية دور العقوبة، وحماية المتهم بحماية قرينة البراءة لذلك يقتضي القانون ضرورة إسناد معايير تضبط هذا الحق والتي تتمثل في معايير إجرائية وموضوعية، حيث تمثل المعايير الإجرائية تلك الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية المحددة قانونا، وتتمثل المعايير الموضوعية التي تتعلق بسلوك أطراف الرابطة القانونية وما تقتضيه مصلحة الخصوم، ولتوضيح هذه المعايير التي تضبط الحق في إجراء محاكمة في أجل معقول نقسم الفضل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للمحاكمة العادلة في آجال معقولة

المبحث الثاني: المعايير الإجرائية والموضوعية لإجراء المحاكمة الجزائية خلال آجال معقولة

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للمحاكمة العادلة في آجال معقولة

المحاكمة العادلة مقررة لمصلحة القانون ولمصلحة الفرد لأن تحقيق محاكمة عادلة ضمانة أساسية من ضمانات تطبيق القانون وبذلك يقوم بوظيفته الأساسية لتحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة. قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث قمنا بعرض مفهوم المحاكمة العادلة (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى الآجال المعقولة كوسيلة ضمان المحاكمة العادلة (المطلب الثاني) كما يأتي بيانه:

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة

تناولنا في هذا المطلب مفهوم المحاكمة العادلة حيث قسمناه إلى فرعين أساسيين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالمحاكمة العادلة

المحاكمة بمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة بحيث تصل إلى مرحلة الاستئناف والنقض.

ثم إن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير لضمانها كلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم وأثناء مرحلة احتجاز وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض، هاته المعايير هي التي تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها.[1]

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمحاكمة العادلة

1- التعريف اللغوي:

يرجع أصل كلمة "المحاكمة" في اللغة العربية إلى مصدرها "حكم" والمحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم، الحكم: هو القضاء وجمعه أحكام وحكم بالأمر حكما وحكومة، بمعنى قضى ولذا يقال حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم وحاكمه: أي خاصمه ودعاه إلى حكمه، وحاكم المذنب: أي استجوبه فيما جناه واحتكم الخصمان إلى الحاكم بمعنى رفع خصومتهما إليه أما لفظ العدالة في اللغة العربية فيرجع مصدرها "عدل" والعدل: هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجوز.

والعدل: أي الحكم بالحق في أسماء الله سبحانه وتعالى "العدل" وهو الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم، وعدل الحاكم في الحكم يعدل فهو عادل، عدل يعدل عدولا، وعدل في حكمه: أي حكم بالعدل وعادل بين الشيئين: أي وازن بينهما، والعدل بمعنى الإنصاف وهو إعطاء المرء ماله و أخذ ما عليه[2].

2- التعريف الاصطلاحي:

[1] فريجة محمد هشام: ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص429.

[2] المعجم الوسيط، مادة حكم، ص 196-197.

عادة ما تعرف المحاكمة اعتمادا على البعد الإجرائي باعتبارها مجموعة من الإجراءات بداية من رفع الدعوى وانتهاء بالحكم الصادر بشأنها أو العوارض المعطلة لسيرها. وهناك من يرى بأن المحاكمة هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع وهي تنشأ ابتداء من المطالبة القضائية وتسير من خلال أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم، ويقوم ببعضها القاضي وأعوانه وتنتهي عادة بصدور حكم في موضوع المطالبة وقد تنتهي بغير هذا الحكم.[3]

كما أن هناك تردد واضح بين المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وآراء الفقه وموقف القضاء في استخدام مصطلح معين في هذا الشأن، فبعض المواثيق الدولية استخدمت مصطلح المحاكمة العادلة والبعض استخدم مصطلح المحاكمة المنصفة، والآخر استخدم المحاكمة القانونية. كما تردد الفقه أيضا بين هذه المصطلحات لذلك نرى من الأهمية التعرض لوقف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وأخيرا سوف نوضح رأينا في هذا الشأن.

ثانيا: التعريف الفقهي للمحاكمة العادلة

لا تركز مؤلفات فقه الإجراءات الجزائية كثيرا على محاولة وضع تعريف للمحاكمة العادلة، وذلك رغم إشاراتها المتكررة إلى حق المتهم في هذه المحاكمة وتركيزها على دراسة الضمانات الواجب توافرها في المحاكمة لاعتبارها عادلة ولعل حداثة الفكرة وأهمية آثارها هي التي جعلت الضمانات المؤدية إليها تشغل اهتمام رجاء الفقه الجنائي، فأعرضوا عن تحديد مفهومها اكتفاء بدراسة تلك الضمانات والمقتضيات الإجرائية الكفيلة بتحقيقها[4] ورغم ندرة التوجه الفقهي على هذا النحو، إلا أنه يمكننا العثور على بعض المحاولات الفقهية الرامية إلى وضع تعريف للمحاكمة العادلة ومنها:

تعريف: يرى أنها "مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة محايدة، وطبقا لإجراءات قانونية يتاح له من خلالها حق الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه وباعتبار ذلك حقا طبيعيا للمتهم يقابل حق الدولة في استيفاء العقاب.[5]

ويلاحظ هذا التعريف أنه يحرص على ذكر أهم الضمانات الواجب توافرها في المحاكمة الجزائرية للقول بأنها عادلة، ولكنه يغفل ذكر ضمانات هامة مثل: وجوب أن تكون المحكمة مؤسسة ومشكلة طبقا للقانون، وأن تكون مستقلة كما أنه يكتفي بذكر أنها محاكمة تجري طبقا لإجراءات قانونية دون أن يشير إلى وجوب أن تكون هذه الإجراءات مطابقة للمعايير العالمية المعتمدة بشأن عدالة المحاكمات الجنائية، وهي معايير ينبغي الاستناد إليها لوصف المحاكمة بأنها عادلة.

ثالثا: تعريف المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية

[3] أحمد خليل، أصول المحاكمة المدنية،د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011،ص 37

[4] حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية، مقارنة ، دون طبعة،منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة، ص 48.

[5] كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1940، ص 21.

تعرض الكثير من المواثيق الدولية لبيان ماهية المحاكمة العادلة وذلك في إطار السعي لتحقيق وتفعيل ضمانات النظر العادل والمصنف للقضايا ومن هذه المواثيق :

- لم يستخدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسمى معينا للمحاكمة ولكن استخدم وصفا لها، حيث نصت المادة 10 منه على أن: لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا مصنفا وعلينا... "كما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا وصف آخر في المادة (11) حيث نص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات للدفاع عن نفسه.

- أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد استخدم وصفا آخر للمحاكمة ولم يطلق عليها مسمى معينا أيضا حيث نصت المادة 01/14 منه على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية. منشأة بحكم القانون مع مراعاة أن العهد الدولي استخدم لفظ النظر المنصف أيضا مثلما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان -النسخة الأحدث- فقد استخدم تعبير المحاكمة القانونية، حيث نص في المادة 07 منه على أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته[6] لمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه.

- أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان -النسخة الأحدث- فقد استخدم تعبير المحاكمة العادلة حيث نص في المادة 13 على أن:

1) لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون.

2) تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

- كما استخدمت مجموعة مبادئ حماية المحتجزين تعبير "محاكمة علنية" حيث نصت المادة 01/36 على أنه يعتبر الشخص المحتجز أو المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك وبعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه، كما أضافت الفترة الثانية من ذات المبدأ أنه: يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل...".

- أما مجموعة مبادئ أعضاء النيابة العامة فقد استخدمت تعبير المحاكمة العادلة في أكثر من موضوع حيث جاء في الديباجة النص التالي "وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على مبدأ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة". كما تضمنت أيضا المادة 21 من ذات المجموعة الخاصة بالإجراءات

[6] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم، ص 48-60.

التأديبية لأعضاء النيابة فقررت أنه من حق أعضاء النيابة عند معالجة المخالفات التي تقع منهم الحق في المحاكمة العادلة عن تلك المخالفات.

- كما استخدمت مجموعة مبادئ استغلال السلطة القضائية تعبير المحاكمة العادلة لبيان الأحكام التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما فعلت مجموعة المبادئ الخاصة بأعضاء النيابة العامة حيث استخدمت ذات الديباجة وأضيف عليها أن تكون المحكمة مشكلة وفقا للقانون حيث جاء النص التالي: وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون كما تضمنت أيضا المادة 17 من ذات المجموعة النص على أنه في حالة في توجيه اتهام معين[7] لا إلى قاضي فكون حقه أن يحصل على محاكمة عادلة.

- وكذلك استخدمت مجموعة المبادئ الأساسية بشأن دور المحاميين تعتبر المحاكمة العادلة في الديباجة على النحو الذي أخذت به المجموعتان السابقتان حيث ورد في الديباجة النص الآتي "وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية حيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن بالإضافة إلى ذلك الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجه له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقا للقانون.

- كما استخدمت اتفاقية حقوق الطفل تعبير المحاكمة العادلة حيث جاء نص المادة 40/ب يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- قيام السلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون.
- كما استخدم إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تعبير المحاكمة العادلة حيث نص المادة 17/ه على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه"[8].
- كما استخدم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعبير المحاكمة العادلة أيضا حيث جاء بنص 2/7: "أن الحق في المحاكمة العادلة يشمل..."
- أما اتفاقية حماية الإنسان في نطاق مجلس أوربا الموقعة في روما في 4 نوفمبر 1950 فقد استخدمت تعبير المحاكمة القانونية وذلك في المادة 1/5/أ التي تنص على أن " كل إنسان له الحق في الحرية والأمن لنفسه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال التالية: وفقا للإجراءات المحددة في القانون.
- مجموعة المبادئ التي قررتها لجنة القانون الدولي التابعة لأمم المتحدة المنشأة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 لصياغة مبدأ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة "نيرومبرج" حتى تكون تقنيا واضح المعالم وملزما لكل الدول والمسؤولين على أجهزتها حيث نص المبدأ الخامس من جملة

[7] الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، ص47.

[8] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ص 48-60.

هذه المبادئ على أنه لكل شخص متهم بارتكاب جريمة من الجرائم جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للواقع أو بالنسبة للقانون.

الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة

تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه و التزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

ونصت المادة الرابعة عشر الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1968 من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون.

نلاحظ من خلال هاتين المادتين بأن المحاكمة العادلة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان يشترط فيها أن تجري على يد محكمة تقوم فيها الشروط الآتية:

- أن تكون محكمة منشأة بموجب قانون يصدر وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة في الدولة المعنية من السلطة المختصة بإصدار القوانين فيه.
- أن تكون تلك المحكمة مستقلة بكل شروط الاستقلالية المعروفة.
- أن تكون محكمة محايدة.
- أن لا تكون محكمة تمييزية لأي سبب أي أنها محكمة تخضع الجميع لاختصاصاتها وتنظر في قضاياهم بطريقة متساوية لا فرق بين فرد وآخر بسبب الجنس أو الدين أو القومية أو المذهب أو اللون أو أي سبب تمييزي آخر.
- تقوم المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في سياق الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، وترتكز هذه المحاكمة أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية.

تطبيقا لهذه لإجراءات يتأكد عدم وجوب إخضاع المتهم لمعاملة قاسية أو تعريضه للضرب والتعذيب أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته أو حرمانه من ممارسة حق الدفاع أو إحالته على محكمة خاصة، ولا ينبغي أيضا فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة.[9]

تقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه، وبعد أن يتمكن من كل الضمانات المقررة له قانونا كما تقتضي عرض قضية على محكمة مستقلة ومحايدة وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلا وسريعا يمكن المتهم من الحق في الطعن[10].

---

[9] أنضر المواد: من 03 إلى 07، ومن المادة 13 إلى 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – أنظر أيضا: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999، ص44. – إدريس شاطر، الحق في محاكمة عادلة، مجلة المعيار، تصدر عن نقابة المحامين، المملكة المغربية، العدد21، جانفي 1996، ص 19.

[10] أنظر المواد: 07. 08. 11 من الإعلان نفسه.

الفرع الثالث: مصادر مبدأ المحاكمة العادلة

سنقوم في هذا الفرع تبيان مصادر المحاكمة العادلة بحيث سنبين مصادرها على المستوى الدولي أولا، تم على المستوى الوطني ثانيا كما يلي:

أولا: على الصعيد الدولي:

إن مفهوم الحق في محاكمة عادلة عرف في المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوقه الإنسان هاته الاتفاقيات التي لها صفة الإلزام والتي حثت كثيرا على احترام هذا الحق ومن بينها:

1/ المحاكمة العادلة في المعايير الدولية غير الملزمة. سنقوم بعرض مصادر المحاكمة العادلة على الصعيد الدولي في المعايير الدولية غير الملزمة أي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق والسياسة.

أ/ الحق في محاكمة عادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 والذي يعد أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة الأسرة الإنسانية والذي لا يجيز التصرف فيها أو انتهاكها، كما يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية مقررة لكل الأفراد في كل زمان ومكان[11].

وقد جاء النص على مبدأ الحق في المحاكمة العادلة كحق أساسي من حقوق الإنسان في المواد 10-11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة 10 من الإعلان على أنه لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلينا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمه جزائية توجه إليه.

ب/ الحق في محاكمة عادلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مختلف الحقوق الأساسية للإنسان وعلى رأسها الحق في المحاكمة العادلة وفق ما جاء في المادة 01/14 والتي تنص على أنهّ: "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".

ومنه نلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ركز حتى تكون المحاكمة عادلة على ضمان الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون وكذا الإنصاف في نظر الدعوى[12].

2/ المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الملزمة

[11] كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الوثيقة تنظم إليها الجزائر بعد استرجاع استقلالها وثم ذلك بموجب المادة 11 من أول دستور جزائري قد جرى الاستفتاء عليه في 1963/9/8 تنص على: توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها لضرورة التعاون الدولي.

[12] القانون 89-08 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج ر ج د ش، عدد 17 لسنة 1989 الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.

سندرس المصادر عل المستوى الدولي في المعايير الدولية الملزمة وذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا اتفاقية حقوق الطفل.

أ/ المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا هاما ويشكل دفعا قويا نحو حماية شاملة لحقوق الإنسان بعدما عانت البشرية من الجرائم الدولية ولا تزال تعاني منها، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، حيث نصت المادة 67 من نظام روما الأساسي على عدة ضمانات تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.

كما أنه من بين قواعد الحق في محاكمة عادلة ما نصت عليه المادة 01/67/أ حق المتهم بالعلم وبصورة مفصلة بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها.

ومنه فمن حق المتهم أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه حتى يستطيع الرد على هذه التهمة بالدفاع لا يكون فعلا ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق به في الدعوى كما أنه من بين الحقوق اللصيقة بالحق في محاكمة عادلة والتي نصت عليها المادة 67 من نفس النظام، إقامة الوقت الكافي للمتهم والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه واختيار محام للدفاع عنه، وذلك في جو من السرية[13].

ب/ الحق في محاكمة عادلة في اتفاقية الطفل

لقد اشتملت هذه الاتفاقية على ضمانات للمحاكمة العادلة فيما يخص الأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات لاسيما ما ورد في المواد 37 و40 من هذه الاتفاقية، فقد أكدت الفقرة من المادة 37 على حق كل طفل في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة، كما تضمنت المادة 2/40/ب بصورة لا غموض فيها حق الطفل في محاكمة عادلة[14]، كما وضعت الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق والمتمثلة فيما يلي:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون
- إخطاره مباشرة وفورا بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه

- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون.

- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو اعتراف بالذنب أو تأمين استجواب الشهود وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف المساواة.

[13] فريجة محمد هشام: مرجع سابق، ص 432.

[14] صادقت الجزائر مع التصريحات التفسيرية عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 ج ر ج عدد 91 سنة 1992.

- الحصول على المساعدة بمترجم مجانا إذا تعذر فهم الطفل للغة المستعملة أو النطق بها.

ثانيا : على الصعيد الوطني

سنقوم بدراسة مصادر الحق في محاكمة عادلة على المستوى الوطني من خلال الدستور وقانون العقوبات.

1/ الدستور: أكد الدستور الجزائري لعام 2020 في عدة نصوص منه على احترام الحق في محاكمة عادلة وهو بذلك يرتفع بالمبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، وبهذا ستفيد المبدأ من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه فقد جاء في الدستور:

المادة 37: كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى العرق أو الجنس، أو الرأي أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

المادة 41: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

المادة 42: للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

المادة 43: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر من ارتكاب الفعل المجرم[15].

المادة 44: لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

- يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.
- الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.
- يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.
- **المادة 169:** تعلل الأحكام و الأوامر القضائية.
- **المادة 170:** يمكن أن يساعد القضاة في ممارسة مهامهم القضائية مساعدون شعبيون وفق الشروط التي يحددها القانون.
- **المادة 175:** الحق في الدفاع معترف به.
- **المادة 177:** يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، يمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية.
- **المادة 182:** يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو[16].

في قانون العقوبات:

في هذا القانون نصت المادة الأولى على:

[15] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد82، ديباجة، ص 12.
[16] دستور الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نفس المرجع ،ص 12-38

«لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون» وتأكد لمبدأ الشرعية فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى، فنصت المادة الثانية على مبدأ عدم رجعية القوانين وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية على ما سنرى كالآتي:

- نص المادة الثالثة على تحديد نطاق قانون العقوبات على النحو التالي:

يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا للأحكام.

المطلب الثاني: مفهوم الآجال المعقولة كوسيلة ضمان للمحاكمة العادلة

في الحقيقة لا يوجد تعريف موحد يوضح مفهوم المدة المعقولة المشار إليها في كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما أنه لم تتضمن طريقة حساب تلك المدة وحدودها، ومتى يعتبر تخطي هذه المدة مخالفة للمدة المعقولة، كما تحتل الآجال حيزا واسعا في قانون الإجراءات الجزائية، فأغلبية الإجراءات مرتبطة بآجال ومواعيد محددة، وقد استعمل المشرع الجزائري في البند الثالث من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للتعبير عن آجال المتابعة الجزائية والإجراءات التالية لها، كما استعمل المشرع الفرنسي المصطلح نفسه في المادة التمهيدية الفقرة الثالثة من الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم الآجال المعقولة

يعتبر مبدأ الآجال المعقولة أو السرعة في الإجراءات من المبادئ الأساسية والجوهرية في النظام القضائي الجزائي[17] يجسد أهميته الوقت القضائي في الدعاوي الجزائية فبطء الإجراءات في سير العدالة الجزائية يثير إشكالا بالنسبة لموقف القضاء لأن القضاء غير مقيد بزمن محدد للنظر في القضايا فالأمر يختلف من قضية إلى أخرى بحسب طبيعتها وتعقيدها وغيرها من العوامل التي تتحكم في المعيار الزمني، غير أن المتفق عليه أن هناك آجال معقولة يتعين على القضاء أخذها بعين الاعتبار.

أولا: تعريف الآجال المعقولة

تتطلب المتابعة والمحاكمة الجزائية سلسلة من الإجراءات تبتدئ من لحظة وقوع الجريمة إلى صدوركم نهائي، هذه الإجراءات تستغرق وقتا طويلا فتتسبب في تأخير مبالغ في سير العدالة الجزائية وما يترتب عن ذلك من تعطيل لحقوق ومصالح الأفراد وفقدان الثقة في مرفق القضاء.

إن سير الإجراءات في إطار معقولة دون تأخير لا مبرر له أمر ضروري لإمكانية تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وضمان حماية المصلحة العامة، فالبطء في الإجراءات أصبح يشكل مشكلة حقيقة تعاني منها العديد من الدول، الأمر الذي جعل

[17] إن مبدأ سرعة الإجراءات لا يقتصر على الإجراءات الجزائية بل سبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل و المتمم أن نص عليه المادة 3 ... تفصل الجهات القضائية في الدعاوي المعروضة أماما في آجال معقولة .

المواثيق الدولية تؤكد على ضرورة تكريس مبدأ السرعة في القوانين الداخلية وهذا ما دفع أغلبية الدول إلى النص عليه في قوانينها الإجرائية.

ثانيا: تحديد المفاهيم المتعلقة بالآجال المعقولة

استحدث المشرع الجزائري في المادة الأولى البند الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتهم بمقتضى قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017: مبدأ المتابعة والمحاكمة في الآجال المعقولة حيث نص على ما يلي: "تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر وتعطى الأولية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا".

نلاحظ من خلال هذا النص استعمال المشرع مصطلح الآجال المعقولة في حين يستمل البعض الآخر السرعة في الإجراءات فهل يختلف مفهوم ومضمون المصطلحين؟ هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أ/ تحديد المفاهيم المختلفة السرعة:

من المتفق عليه أن البطء في الإجراءات الجزائية أثناء المتابعة والمحاكمة يفقدها أهميتها ويفرغها من فحواها، فكما يقال فيما معناه "مرور الوقت يجعل الحقيقة تختفي أو تفر"[18].

إن الوقت القضائي أو الآجال مسألة تقنية ذات أهميته بالغة في الإجراءات عموما وفي الإجراءات الجزائية خصوصا لقيامها على تقييد وسلب حرية المشتبه فيه والمتهم فهي توحي لمدلول كمي حسابي يمتد من نقطة إلى نقطة نهاية وبينهما فترة زمنية تجري فيها إجراءات معينة، غبر أنه لا ينبغي الوقوف عند البعد الكمي للآجال بل ينبغي الربط بينه وبين البعد النوعي وبالتالي فإن البحث عن معيار لقياس الآجال ينبغي أن يتم من المنظورين الكمي والنوعي لأن نوعية الوقت الإجرائي يحدد نوعية العدالة.

أ-1: مدلول السرعة

يقصد بسرعة الإجراءات الجزائية عن جواز الإصالة في الدعوة العمومية وعدم تأخير الفصل فيها دون بسبب مشروع، ولا يجوز أن يعتري الإجراءات تقاعس أو إهمال أو تباطؤ[19].

السرعة هي كذلك تجسيد لضرورة إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة[20].

تعرف كذلك السرعة في الإجراءات عموما بأنه لا يجب أن تكون طويلة جدا لكن يجب أن تتخذ بسرعة وبدون تضييع الوقت بدون مبرر مقبول[21].

---

[18] le temps temps qui passe c'est la vérité s'en fait.

[19] أكرم طراد الفايز،السرعة في المحاكمة الجزائرية بين النظرية والتطبيق، دراسة في القانون الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الأول 2018، ص 23-24

[20] شريف سيد كامل، حق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص 01.

[21] Soraya amrami-mekki, le primipe de cérélite, revue, francaise d'administration publique 2008/1 n12, p47.

أ/2: التمييز بين السرعة والتسرع:

تعد السرعة في الإجراءات الجزائية من مقومات المحاكمة العادلة، فيجب أن تتصف بها كل الإجراءات التي تتخذ بشأن قضية ما من بدايتها حتى صدور الحكم النهائي بل أبعد من ذلك حتى يتم تنفيذه[22].

تقوم السرعة إذاً على مدة معقولة دون تأخير غير مبرر ودون تسرع، فالسرعة célérité تختلف عن التسرع Précipitation الذي يقصد به القيام بالإجراءات دون مراعاة الضمانات المقررة قانونا والمبادئ المألوفة في الإجراءات الجزائية كالعلانية، الشفوية والوجاهية والحياد... في حين الإجراءات السريعة تتم في ظل احترام هذه المبادئ والضمانات.

إن السرعة مطلوبة في الإجراءات الجزائية نظرا للمنافع التي تحققها سواء للمتهم أو للمجني عليه أو المجتمع، فهي تقوم على تيسير وتبسيط الإجراءات كلما تطلب الأمر ذلك وعلى استبعاد الإجراءات المعقدة والطويلة حتى يتسنى الفصل في الدعوى دون تأخير[23].

أ/3: التمييز بين السرعة والاستعجال

إن القانون الإجرائي الجزائي لا يعرف القضاء الاستعجالي المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[24]، الذي يعني الفصل في المسألة التي لا تحتمل التأجيل بصفة مؤقتة دون المساس بأصل الحق، والحكم الاستعجالي يكون بناء على طلب الخصم في حين المحاكم السريعة تكون بناء على ما يحدده القانون وضمن الصلاحيات المخولة للسلطة المختصة كما أن الحكم الاستعجالي لا يمس بأصل الحق بينما المحاكمة السريعة فإنها تفصل في حق المعتدى عليه، كما أن الحكم الاستعجالي مشمول بالنفاذ المعجل، أما الحكم السريع فإنه يخضع لطرق الطعن حتى يحوز قوة الشيء المقضي فيه.

ثالثا: تحديد مدلول الآجال المعقولة

تحتل الآجال حيزا واسعا في قانون الإجراءات الجزائية، فأغلبية الإجراءات مرتبطة بآجال ومواعيد محددة وقد استعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح في البند الثالث من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للتعبير عن آجال المتابعة الجزائية والإجراءات التالية لها، كما استعمل المشرع الفرنسي المصطلح نفسه في المادة التمهيدية الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية[25].

الفرع الثاني: أهمية الآجال المعقولة وعلاقتها بالمحاكمة العادلة

إن كثرة الإجراءات الجزائية وتشعبها وتعقيدها وتراكم الملفات أم القضاء إضافة إلى تماطل الجهات المعنية جعلت المتابعات و المحاكمات الجزائية غالبا ما تستغرق وقتا طويلا مما يسبب ضررا للمتهم الذي لا يتقرر مصيره في الآجال المعقولة و للمجني عليه الذي لا يتحصل

[22]Abdelmohssen Ahmed Abdelmhssen SHEHA, Ledèlai rsaisommable de jugememt, une parte indissocible de la justice 2013-2014, p7.

[23] شريف سيد كامل: المرجع السابق 4 وما يليها

[24] تنص المادة 3 الفقرة 4 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تفصل الجهات القضائية في الدعاوي المعروضة أمامها في آجال معقولة.

[25]IL doit être dèfinitiomment statué sur l'accusation dont cette personne fait l'objet dans un délai raisonnable

على حقه في الوقت المناسب، وللمجتمع الذي لا يشعر بالعدالة لعدم تطبيق العقوبة في وقتها لهذه الاعتبارات جاء مبدأ الآجال المعقولة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من أجل رفع الضرر وتحقيق منفعة سواء للمتهم أو للمجني عليه أو للمجتمع.

أولا: أهمية الآجال المعقولة

1- أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمتهم

من مصلحة المتهم أن يحاكم بسرعة دون تأخير غير مبرر لتحديد يد مصيره[26] سواء كان بالبراءة أو بالإدانة، ففي حالة البراءة فإن المحاكمة السريعة ترفع حالة القلق والآلام والأضرار التي يعاني منها بسبب وضعية الاتهام التي تلاحقه، والتي تمس شرفه واعتباره ومكانته الاجتماعية بين الأهل والناس إضافة إلى عرقلة في ممارسة حقوقه وحرياته، كما أن الانتظار الطويل من شأنه أن يؤثر على إمكانياته في جمع الأدلة المنافية لاهتمامه، ومرور الوقت الطويل أيضا لا يخدم مصلحته من حيث أن الشهود قد يعتريهم النسيان أو يختفون من الوجود، وهذا سوف يؤخر الكشف عن الحقيقة[27] أما في حالة الإدانة فإن المتهم يتحدد مصيره في أسرع وقت ممكن وينفذ عليه الحكم في حينه، مما يشعره بخطئه ومسؤوليته تجاه المجني عليه وعائلته والمجتمع.

وبهذا نصل إلى أن المحاكمة المنصفة يجب ألا يقيدها البطء غير المبرر، فالسرعة في الإجراءات حق جوهري للمتهم لا يجوز التقاعس في تطبيقه.

2- أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمجني عليه

من المؤكد أن سرعة الإجراءات الجزائية من شأنها أن تحقق منفعة للمجني عليه[28] فمن مصلحة هذا الأخير أن تتم محاكمة المتهم في آجال معقولة حتى يتحصل على التعويض.

عند الضرر الذي أصيب به من جراء الجريمة في أسرع وقت خاصة وأن القانون يجيز له رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي[29].

كما أن سرعة محاكمة المتهم من شأنها أن تولد في نفسية المجني عليه الشعور بالعدالة بحيث يرى العقاب يقع على مرتكب الجريمة بدون تأخير لأن التأخير والتماطل في الإجراءات يصيب المجني عليه بضرر يضاف للضرر الناتج عن الجريمة.

3- أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمجتمع

إن سرعة الإجراءات الجزائرية تساهم بدور فعال في تحقيق أعراض فالردع العام يقتضي سرعة توقيع العقاب على مرتكب الجريمة حتى يشعر كافة الناس بخطورة العقوبة، وحتى تحدث أثرها في نفسيته المحكوم عليه، فيتحقق الردع الخاص وهذا من شأنه خدمة مصلحة المتهم والمجتمع في نفس الوقت،.

---

[26] محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 62.

[27] Gildas Roussel, op, p75.

[28] انظر المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[29] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص 71

وفي هذا السياق تعرض الفقيه "بيكاريا" في كتابه " الجرائم والعقوبات" إلى ضرورة الربط السريع بين الجريمة وعقوبتها فكلما قل الوقت الفاصل بينهما كلما ترسخت في ذهن الفاعل بأن العقوبة هي أثر أكيد وغير منفصل عن الجريمة التي ارتكبها بينما التأخير في العقاب من شأنه توسيع الفجوة بين الجريمة وجزائها.[30]

إن مرور وقت معتبر بين الجريمة وعقابها يفرغ العقوبة من مضمونها ويفقد فعاليتها سواء فيما يتعلق بالردع العام أو الردع الخاص، لأن الفعالية تتناقص مع مرور الوقت وتشعر مرتكب الجريمة بأنه لن ينال العقاب عن أفعاله، مما يجعله يفكر في ارتكاب جرائم أخرى في حين عندما تنفذ العقوبة في أسرع وقت ممكن تنجح في أغلب الحالات في تحقيق منفعة الردع الخاص.[31]

إن العقاب السريع على الجريمة يعمل على إزالة الخلل الذي أحدثته الجريمة في التوازن الاجتماعي وإعادة لأمن بين أشخاص المجتمع وإرضاء الشعور العام للعدالة بينما التماطل في توقيع العقاب قد يفقد صواب أفراد المجتمع خاصة أهل المجني عليه ويشعرهم بالظلم، الأمر الذي يؤدي إلى البحث عن سبيل أخرى لتحقيق العدالة بأنفسهم من مرتكب الجريمة فيلجؤون للانتقام.

ثانيا: علاقة الآجال المعقولة بالمحاكمة العادلة

حرصت معظم الدساتير على إرساء العدل في الدول، فقد جاء القانون ليكون ملاذ الناس عند اقتضاء حقوقهم، فهو المنظم لعمل مرفق القضاء عند الفصل في المنازعات عن طريق الدعاوي القضائية، فالأصل العام حق الأفراد في التقاضي ضمن محاكمة عادلة.[32]

ورد في المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق لإنسان والحريات الأساسية[33] أن الوضع استدعى ضمانة أخرى تلازم ذلك وهي المحاكمة في مدة معقولة، إلا أن هذه الضمانة لم تكرسها بعض الدساتير ومنها دستوري دولة الإمارات العربية المتحدة أسوة بغيره من الدساتير التي تضمنت هذه الضمانة للوصول إلى المحاكمة العادلة التي هي لب القانون وجوهره.

إن المدة المعقولة تتعلق بعنصر الوقت أي المدة الزمنية، وعلى هذا الأساس فإن المدة الزمنية لإجراءات الدعوى المدنية تبدأ منذ رفع الدعوى وحتى صدور حكم نهائي فيها ومن ثم تقدرها هل تدخل ضمن نطاق المعقول أو غير المعقول مع مراعاة الإجراءات الأخرى التي قد لا تتصل بعنصر الزمان.

وفق مقتضى الفقرة الثالثة من نص المادة 5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن المدة المعقولة لا تتعلق ببداية رفع الدعوى فقط وإنما تمتد لشمل صدور حكم نهائي فيها المدلول الذي تبنيه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كما أنها تتعلق بالمحاكمة

---

[30] Marquis Cséar Bonesana BECCARIA, op, cit ,p65

[31] شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص.33

[32] زناتي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار نور المعارف، مصر،2004،ص67.

[33] انظر: المادة 6من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان حيث نصت على « أن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقا للقانون».

كلها وليس ببدايتها فقط وهو ما نص عليه "كل شخص موقوف أو محجوز يتمتع بحق محاكمته خلال مدة معقولة أو يفرج عنه خلال فترة الإجراءات".

عرف التقاضي خلال مدة زمنية معقولة بالآتي: "تلتزم السلطة القضائية بأن توفر محاكمة المتهم عما اقترفه من جرم خلال مدة معقولة تبدأ من تاريخ الاتهام وتمتد لتشمل صدور الحكم النهائي البات ولذلك بهدف حفظ الحق في الأمن والاستقرار والحرية وحق الدفاع بالإضافة إلى حق المجتمع في ضمان مدى فاعلية أجهزته القضائية ليتحقق الردع العام".[34]

إن المساس بمصلحة المتهم من خلال تأخير إجراءات محاكمته لا تنتهي بتقديمه للمحكمة بل بصدور حكم بات فيما اقترفه من جرم.

إن سرعة الفصل في الدعوة يجب ألا تكون على حساب العدل، بمعنى ألا يجري الفصل في الدعوى بسرعة دون تدبر وتمعن وقراءة الملف بشكل محكم ومنضبط حتى لا يظلم أحد من الحكم الصادر، فليس كل تأخير في الوقت بسبب إجراءات التقاضي يعتبر إخلالا وتجاوز للمدة المعقولة، فالذي يخل بالمحاكمة العادلة هو التأخير غير المبرر والذي لا يستند إلى مسوغ منطقي، فقد يوجد في الدعوى ما يؤخر الإجراءات ورغم ذلك يكون هذا التأخير ضمن المدة المعقولة إذ أن التأخير فقد يعود إلى طبيعة الدعوى ذاتها أو الشهود وغيرهم.[35]

[34] أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشرق 2001، ص 433.

[35] عائشة جمال أحمد، علي عبد الحميد تركي: مجلة جامعة الشارقة، للعلوم القانونية، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، المجلد18، العدد1، ذو القعدة1443ه/يونيو 2021، ص 152

المبحث الثاني: المعايير الإجرائية والموضوعية للإجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول

تتعلق المعايير الإجرائية لحق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول بتلك الإجراءات المحددة المدة، كإجراء التوفيق للنظر وإجراء الحبس المؤقت، كما تتعلق المعايير الموضوعية لحق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول بسلوك أطراف الرابطة القانونية وفقا لما هو مخول لهم من صلاحيات إجرائية تمكنهم من المشاركة الفعالة في إدارة إجراءات الدعوى الجزائية وهذا ما سنطرق إليه في المطلبين الأول والثاني من المعايير الإجرائية والموضوعية لإجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول.

المطلب الأول: المعايير الإجرائية للمحاكمة الجزائية خلال أجل معقول

المعايير الإجرائية تتعلق بالإجراءات الاستثنائية التي تبرر الخروج عن قواعد الاختصاص الجزائي وذلك في الحالات التي يترتب عليها التمسك بتطبيق القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، تأخير الفصل في الدعوى العمومية من جهة وما تقتضيه الضرورة للتحقيق عن عبئ الإثبات الجزائي من جهة أخرى.

الفرع الأول: معيار تحديد مدة الإجراء الجزائي

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية ضمانة أساسية لحماية حقوقهم وحرياتهم كممارسة طرق الطعن سواء كانت عادية ومنها ما هو متعلق بضرورة الوصول إلى الحقيقة القضائية، سعى المشرع إلى محاولة إقامة توازن عادل بين ما تفرضه السلطة العامة من التزامات وما يخضع له الأفراد من قيود تحد حرياتهم من جهة وتعطل مصالحهم المختلفة من جهة أخرى، وبناء عليه جعل المشرع منها إجراءات استثنائية لا تكون إلا في حالات معينة وطبقا لشروط معينة وذلك لتحقيق التوازن بين المتطلبات التحقيق الجزائي في سرعة ضبط الجريمة والمجرم.[36]

أولا: تقدير مدة إجراء التوفيق للنظر بالنسبة لسرعة الدعوى

يخضع هذا الإجراء لقيود كثيرة يفرضها قانون الإجراءات الجزائية تأكيدا وتأييدا لمبدأ افتراض براءة المتهم حتى لا يكون إجراء معيقا لسير إجراءات الدعوى الجزائية وإتمام الفصل فيها خلال مدة معقولة.

1- التمييز بين إجراءات الإيقاف للنظر وما يشابهه من إجراءات

نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة

[36] حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، ص 13.

للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[37].

إجراء الإيقاف وإجراء الاستيقاف والأمر بعدم المبارحة كل منهما مس بالحرية الفردية ويكون غالبا في المرحلة نفسها للتحريات الأولية وإذا كان إجراء الإيقاف للنظر بمفهومه الصحيح يختلف عن الأمر بعدم المبارحة وإجراء الاستيقاف اختلافا كبيرا من الناحيتين القانونية والمادية في ما يلي سأوضح ما بينهما من فروق[38]:

1-أ: الفرق بين إجراء الإيقاف للنظر والأمر بعدم المبارحة

نصت على هذا الإجراء المادة 50 من ق إج ج بنصها «يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياتها فالأمر بعدم المبارحة هو عبارة عن إجراء تنظيمي يقوم به رجل الأمن في مواجهة أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة وهذا من أجل سماع وجمع المعلومات بشأن الجريمة وعليه فهو لا يعتبر توقيف للنظر ولا الاستيقاف بل هنا يأمر الحاضرين بعدم مبارحة الجريمة برهة من أجل دواعي التحقيق».[39]

- **من حيث المجال:** الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها في حين أن التوقيف للنظر يتعدها إلى غيرها أثناء مباشرة البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية.
- **من حيث مكان تنفيذه:** يتم الأمر بعدم المبارحة وينفذ في مكان الجريمة في حين أن التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك وذلك في غرفة تسمى غرفة الأمن.
- **من حيث المدة:** يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له، أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته وهذا الأمر الذي نصت عليه المادة 50 الفقرة الأولى من ق إج ج أما التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع وحدد آجاله وحالات تمديده.[40]

1-ب: الفرق بين إجراء الإيقاف للنظر والاستيقاف

الاستيقاف يختلف عن التوقيف للنظر من حيث:

الغاية: فالغاية من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه وتبرير ما قام في نفس رجل الضبط من ريبة وشك ويتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وسؤاله عما أثاره في نفس رجل الأمن من شك[41]، في حين أن الغاية من التوقيف للنظر هي توقيف المشتبه فيه وتقييد حريته لمدة 48 ساعة من أجل سماعه والتحري عن الجريمة الموقوف في شأنها ولمنعه من طمس آثار الجريمة أو الفرار وبعدها اقتياده لوكيل الجمهورية من أجل أن يتخذ الإجراءات المناسبة.

---

[37] حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص 17

[38] نفس المرجع السابق، ص20

[39] طاهري حسين: كتاب الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الثالثة، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 20

[40] عبد الله أوهابية: كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية قوس التحري والتحقيق غلق القوس ، دار هومة 2004، ص 202

[41] عادل عبد العال الخراشي: كتاب ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديد للنشر،2006، ص 248

الشخص المكلف باتخاذ الإجراء: لا يشترط في الاستيقاف صفة الضبطية القضائية حيث يمكن أن يتخذه رجل من رجال الأمن في حين أن الضبطية القضائية لازمة في التوقيف للنظر إذ لا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء أحد الأعوان.

المدة: لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقيق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن في حين أن المدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة، ولكن في حالة عدم إفصاح المستوقف عن هويته فهنا يقتاد إلى ضابط الشرطة القضائية وإن نتج عن التحقيق بأن هذا الشخص كان محل بحث فيكون لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة الحق في التوقيف للنظر.

لم يحدد كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني مدة الاستيقاف، فقد يثير الاستيقاف إشكالات إذ يتطلب أحيانا من أجل التحقق من هوية الشخص فترة طويلة ففي هذه الحالة يتم اقتياده إلى مركز الشرطة ويترك هناك المدة الضرورية للتحقيق من هويته ولا يعد في هذه الحالة توقيفا للنظر بل مجرد إجراء أمني مؤقت، أما الموقف في النظر فلا يوضع في غرفة الأمن لدى مركز الشرطة بل يبقى برفقة رجل الأمن في مكتبه ولا يعتبر في هذه الحالة حجزا تعسفيا بل هو مجرد إجراء أمني.

2- تحديد إجراء التوقيف للنظر بمدة محددة

على غرار غالبية التشريعات الجزائية حدد المشرع الجزائري إجراء الإيقاف للنظر لمدة زمنية محددة خلافا لما يشابهه من إجراءات تحد من الحرية الفردية ولكنها غير محددة المدة، وتأسيسا على هذه المدة تعتبر من الضمانات الأساسية التي نص عليها المشرع بهدف تفادي أي شكل من أشكال التجاوز أو التعسف في إطالة حجز الأفراد محل الإجراء المتخذ من ناحية، ويرى جانبا من الفقه أن الإيقاف وإن تضمن حدا من تقييد حرية المتهم إلا أنه يجب أن لا يصل إلى درجة الحجز الكلي عليها وإطالة وضعها موضع الاشتباه من جهة أخرى[42].

2-أ: المدة الأصلية لإجراء الإيقاف للنظر

وهي ضمانة أخرى وردت بنص صريح سواء في الدستور طبقا للمادة 48، أو في القانون طبقا للمادة 51 الفقرة 2 ق إ ج التي تنص "ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين ساعة " وهذا الحرص الشديد تعبير على خطورة هذا الإجراء خاصة إذا وجد غموض في تحديد مدته وبذلك فقد أخذت معظم التشريعات العالمية احتياطاتها في هذا الشأن، فقد حدد المشرع الفرنسي والمصري مدة التوقيف أثناء التحري بأربعة وعشرين ساعة وفي هولندا (6) ساعات، وفي الفلبين(18) ساعة، وفي النمسا[43] يومين، كما حددت مدته في بلجيكا ولكسمبورغ وألمانيا(24) ساعة وفي البرتغال(48) ساعة[44].

أما مدة (48) ساعة فهي المدة القصوى التي تحدثت عنها الإعلانات الدولية الخاصة بحماية حريات و حقوق الأفراد، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه المدة مهما كان الإطار

---

[42] حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، شهادة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، ص 23.

[43] رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1980، ص 39.

[44] Luiza daci, la garde a vue en Europe, op, cit.

القانوني الذي نفذ فيه الإجراء سواء خلال التلبس أو أثناء البحث التمهيدي أو عند الإنابة القضائية، كما أوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي اتخذ هذا الإجراء أن يضع حدا له دون انتظار نهاية المدة المقررة معا كان من غير الضروري الاستمرار فيه طبقا للمادة 51 الفقرة (03) التي تنص «غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم الجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

2-ب: تمديد مدة الإيقاف للنظر

لقد أجاز المشرع في بعض الحالات إمكانية تمديد الإيقاف للنظر وذلك لمراعاة للمصلحة العامة أحيانا ولحسن سير العدالة أحيانا أخرى.

كما حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة لان القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة، وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص الفقرة الخامسة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص"[45].

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتياد على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي 48 ساعة +48X1=96 ساعة أي 4 أيام.
- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بأمن الدولة أي 48+48X2=144 أي 6 أيام
- ثلاثة (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي 48ساعة+48x3=193 ساعة. أي 8 أيام مدة الإيقاف للنظر
- خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أي 48 ساعة+48X5=288 أي 12 يوم.

- ولا يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتمديد التوقيف للنظر إلا إذا كان مضطرا لذلك بسبب عدم استكمالها تحرياته[46].

2-جـ: حساب بداية وانتهاء

تشكل مسألة كيفية بدء حساب مدة التوقيف للنظر وانتهائها بالنسبة لحق إجراء المحاكمة الجزائية، في أجل معقول عنصرا أساسيا[47] لاسيما في ظل انعدام النص عليها صراحة في صلب الإجراءات المتخذة عند كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية[48]، كما أن الاجتهاد القضائي الصادر من المحكمة العليا في هذه المسألة منعدم أيضا وهذا ما يجعل من الصعب تحديدها بدقة من الناحية العملية والعلمية[49]. وبالتالي يفسح المجال لضابط الشرطة القضائية بإطالة إيقاف الأفراد وتقييد حريتهم مدة لا يمكن تقديرها ما إذا كانت معقولة أم تجاوزت الحد المعقول.

---

[45] عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د.ط، سنة 2010،ص 66.

[46] أحمد غاي التوفيق للنظر:سلسلة الشرطة القضائية،ط3، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص 41/40

[47] القاضي لفته هامل العجلي: حق السرعة في الإجراءات الجزائية،ط1، منشورات الحلبي لحقوقية، لبنان، 2012، ص161.

[48] طباش عز الدين: التوفيق للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2004، ص75.

[49] محمد محده: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1991 ، ص 16.

ثانيا: مدة الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية

قام المشرع الجزائري بموجب القانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالتقليص من مدة الحبس المؤقت لاسيما تلك المدد القصوى التي كانت مقررة قبل التعديل في بعض أشكال الجريمة الخطيرة علما بأن مدة الحبس المؤقت تحدد في القانون الجزائري حسب نوع الجريمة جنائية أو جنحة[50].

1- مدة الحبس المؤقت في الجنح

عملا بحكم المادتين 124-125 ق إج فإنه لا يجوز حبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات باستثناء حالة ما إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو إخلاء بالنظام العام ففي هذه الحالة تكون مدة الحبس المؤقت لمدة شهر واحد غير قابلة للتجديد[51].

أما الجنح التي يتجاوز حدها الأقصى عقوبة ثلاثة سنوات فيكون حبس المتهم مؤقتا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أربعة أشهر أخرى، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، مما يعني أن المدة القصوى في مادة الجنح التي يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة سنوات هي ثماني أشهر وهي نفس المدة التي كانت مقررة في ظل الفقرة الثالثة من 125 ق إج قبل تعديلها سنة 2015.

2- مدة الحبس المؤقت في الجنايات

حسب ما تقرره المادة 125-1 ق إج تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر كأصل عام قابلة للتمديد من طرف قاضي التحقيق، غير أن المشرع يفرق بين نوعين من الجنايات.

1- الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من عشرين سنة، يجوز تمديدها من طرف قاضي التحقيق مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة أي لمدة 8 أشهر أخرى، فتصبح المدة القصوى للجنايات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة هي 12 شهرا كأقصى تقدير وهي أقل من المدة التي كانت مقررة في ظل المادة 125-1 ق إ ج قبل تعديلها سنة 2015 والتي كانت مقدرة ب 16 شهرا[52].

2- الجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام فان مدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر يجوز تمديدها من طرف قاضي التحقيق ثلاث مرات لمدة أربعة أشهر في كل مرة (أي لمدة 12 شهرا أخرى) لتصبح أقصى مدة للحبس المؤقت في هذه الجنايات هي 16 شهرا أو وهي أقل من المدة التي كانت مقررة في ظل المادة 125-1 ق إ ج قبل تعديلها سنة 2015 المقدرة ب 20 شهرا[53].

---

[50] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص413.

[51] كانت المادة 124 قبل تعديلها بموجب القانون 15-02 تقرر مدة الحبس المؤقت ب 20 يوما غير قابلة للتجديد يخلي سبيله بعد انقضائها تلقائيا وهو حبس لا يجوز إلا في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة أقصاها سنتين متى توافر شرطان:
- أن يكون المتهم المراد حبسه مستوطنا بالجزائر أي من المقيمين بها.
- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام للحبس أكثر من ثلاثة أشهر نافذة.

[52] شريفة سوماتي: الحبس المؤقت في الجريمة العسكرية على ضوء تعديلات القانون رقم 18-14 يتضمن قانون القضاء العسكري، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، ص10.

[53] شريفة سوماتي: مرجع سابق، ص 11

الفرع الثاني : معيار قواعد الاختصاص الاستثنائي وعبء الإثبات

يتطلب حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال اجل معقول ضرورة الخروج من القواعد الأصلية للاختصاص في المسائل الجنائية، هذه الأخيرة تعني السلطة التي أعطاها القانون للقاضي كي يفصل في خصومة جزائية معينة[54].

ويستند الفقه الجنائي ذلك في أن قواعد الاختصاص تعتمد على معيار حسن إدارة العدالة الجزائية وأنها تحدد أهلية القضاء في نظر الخصومة الجنائية[55] وهذا هو الأصل أما الاستثناء فيتمثل في اعتماد المعيار الجزائي الذي يجيز للقضاء الجزائي سلطة النظر في دعاوي لا يختص بالفصل فيها أصلا طبقا للقواعد العامة للاختصاص[56].

أولا: تجاوز بعض قواعد الاختصاص كمعيار لسرعة الدعوى الجزائية

أقر المشرع بعض الاستثناءات التي تجبر الخروج على قواعد الاختصاص القضائي الجزائي سواء بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية أو غيرها من المسال غير الجزائية كما هو الحال بالنسبة لحالة الارتباط الغير قابل للتجزئة بين الجرائم باعتبار ذلك من المعايير الإجرائية المقررة قانونا على سبيل الاستثناء لضبط المدة المعقولة لحق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول[57].

1- امتداد الاختصاص في حالة المسائل غير الجزائية

مبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، هو المبدأ الذي يعد من وجهة نظرنا ضمانة هامة لحماية الحق في إجراء المحاكمة الجزائية خلال اجل معقول بفضل امتداد اختصاص القاضي الناظر في الدعوى الجزائية إلى ما يرتبط بهذه الأخيرة من مسائل ذات أهمية بالغة لتسهيل الكشف المبكر، وفي زمن معقول عن الحقيقة التي هي غاية العدالة الجنائية[58].

كما أن هذا المبدأ قاضي الدعوى هو قاضي الدفع يمنح القاضي الجزائي اختصاصا واسعا شاملا يمكنه من حسم موضوع الخصومة الجزائية وما يثار أمامه من دفوع شكلية كانت أو نوعية جزائية أو غير جزائية، طالما أن الفصل فيها يتوقف عليه الفصل في موضوع الدعوى العمومية[59].

2- امتداد الاختصاص بسبب الارتباط

---

[54] محي الدين عوض: قانون الإجراءات الجنائية السوداني، المطبعة العالمية القاهرة، 1980، ص 378

[55] جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الشهاب، الجزائر ،2007، ص 73

[56] بوكحيل الأخضر: الإجراءات الجنائية،الطبعة الأولى، دار الشهاب، الجزائر 2007،ص 73

[57] حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، المرجع السابق، ص50

[58] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 405.

[59] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون رقم الطبعة، مكتبة دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، 2000، ص 455.

امتداد الاختصاص في أصول الإجراءات الجزائية خروجا عن القاعدة العامة في الاختصاص، هو ما يعد استثناء من الأصل العام يتحقق عندما يوجد –ارتباط-، يجعل من صالح العدالة الجزائية أن تنظر في ما يشكل عدة دعاوي محكمة جزائية واحدة[60].

فالارتباط البسيط يتحقق في حالة تعدد الجرائم بحيث أن تجمع بينها رابطة ما لا تصل إلى درجة عدم التجزئة[61].

كارتكابها جميعا في وقت واحد ولو من متعددين في مكان واحد أو أثناء ظروف وحالات أو من طرف شخص واحد وهو الحالة التي تصادف صورا لجرائم متحدة أو غير متجزئة أو متعددة تعددا صوريا هذا التفسير الموضوعي، أما التفسير الإجرائي فلا يعبأ بوحدة الجريمة أو تعددها طالما أن هناك صلة بين الدعويين تبرر ضمهما أمام قاض واحد[62].

أما الارتباط غير القابل للتجزئة يتحقق عندما تقع عدة جرائم معاقب عنها قانونا لكن لكل منها على حد سواء أتعدد المتهمون أم لا مع وجود علاقة وثيقة تربطها[63]، إما عن طريق وحدة الغرض أو رابطة السببية أو كون إحدى الجرائم عنصرا مكونا لجريمة أخرى أو ظرفا مشددا لها[64].

ثانيا: التخفيف من عبء الإثبات كمعيار لسرعة الدعوى الجزائية

أهم أثر لافتراض براءة المتهم أن يكفل له الحق في أن يقف موقفا سلبيا، حيث يفرض على الاتهام أنت يقيم الدليل الكامل على ما يدعيه، غير أن المتهم بموقفه هذا يساعد من ناحية واقعية على تقوية أدلة الاتهام حيث يجوز للقاضي أن يتدخل فيستنبط من قرائن الواقع أدلة تثبت إدانته، هذا من ناحيته ومن ناحية أخرى قد يتدخل المشرع ويفرض قرائن إدانة قانونية تمثل استثناء على المبدأ العام لعبء الإثبات الواقع على سلطة الاتهام[65].

1- دور قرائن الإدانة القانونية في التخفيف من عبء الإثبات

قرائن الإدانة القانونية تمثل إحدى الضمانات الأساسية بالنسبة لحق إجراء المحاكمة الجزائية في أجل معقول.[66]

بما أن الإثبات الجزائي يعالج وقائع مادية ونفسية ولمجرد تصرفات قانونية كما هو الحال بالنسبة لموضوع الإثبات المدني فإن مكافحة الجريمة وهدف اكتشاف الحقيقة وسرعة توقيع العقاب[67]، وهو ما يمثل حلقة اتصال الخصومة الجزائية بالمصلحة العامة للمجتمع، كل ذلك أوجب أن يكون للقرائن القانونية أهمية قصوى في حماية حق الفصل السريع في الدعوى الجزائرية وتفادي مشكلة الإطالة غبر المبررة عند إجراء البحث عن الدليل الجزائي لاسيما في مرحلة البحث والتحري.

---

[60] عبد الحميد زروال: المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1994، ص 20.

[61] محمد محي الدين عوض: مرجع سبق ذكره، ص 549.

[62] انظر المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري

[63] جلال ثروت: مرجع سبق ذكره، ص 423.

[64] مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص68.

[65] حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، المرجع السابق ذكره، ص64-65.

[66] بوكحيل الأخضر، مرجع سابق ذكره، ص30.

[67] محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، في القانون المقارن، ج2، دون ترقيم الطبعة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ص 1977ص12.

2- أثر تعاون الخصوم في الإثبات

إن المشرع الجزائري نص على تحديد مدد مختلفة تتعلق ببعض القواعد الإجرائية التي تشكل معيارا لحق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول خاصة تلك المدد التي تحكم سير إجراءات الخصومة الجزائية، والتي تتعلق أساسا بالإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، كالجراء التوقيف للنظر وإجراء الحبس المؤقت وما يترتب على اتخاذهم من آثار أهمها هو بطء مباشر الدعوى العمومية والفصل فيها خلال أجل معقول ومبرر.[68]

المطلب الثاني: المعايير الموضوعية لإجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول

تتعلق المعايير الموضوعية لحق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول بسلوك أطراف الرابطة القانونية وفقًا لما هو محول لهم صلاحيات إجرائية تمكنهم من المشاركة الفعالة في إدارة إجراءات الدعوى الجزائية حماية لمصالحهم المعتدى عليها.

إن الاحتكار بالمعايير الموضوعية سواء من جهة المتهم والضحية أو من جهة القضاء الجزائي، يجتنب استغراق الدعوى وقت أطول وهذا بفضل المحامون ودورهم في سير إجراءات الخصومة الجزائية بتعاونهم مع الجهاز القضائي لتسريع الإجراءات الجزائية و هذا ما يستبعد إلحاق الضرر بالمصلحة الخاصة والمصلحة العامة المقررة للخصوم.

الفرع الأول: معيار إدارة الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية تمثل معيارا أساسيا للكشف عن الأدوار القانونية التي يمارسها أطراف الرابطة القانونية بهدف تسريع الإجراءات الجزائية التي تحقق مصالح الخصوم من جهة ومصلحة العدالة الجزائية التي تأبى التأخير والمماطلة من جهة أخرى ضرورة تفرغ القاضي الجزائي وتخصصه بالدعوى الجزائية بما يكفي لتصديه لكل ما من شأنه عرقلة سير الإجراءات على نحو سريع غير متسرع، كل ذلك في إطار التعاون المطلوب من دفاع الخصوم من خلال التعقل في ممارسة بعض الحقوق كتعدد الطلبات والدفوع المقدمة بقصد المماطلة وتضييع الوقت.

أولاً : دور الخصوم في سرعة الدعوى الجزائية

يحكم تنظيم سير الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها قواعد يطلق عليها في مجموعها بالإجراءات الجزائية إن كل من الأهداف الأساسية لحق سرعة الدعوى الجزائية هو ضمان الوصول إلى توقيع العقوبة في وقت معقول بحيث لا تفقد عرضها وهو ما ذهب إليه الفقيه والمحامي الإيطالي "بيكاريا" في كتابة، شرح الجرائم والعقوبات «كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت من ارتكاب الجريمة كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكثر».

1- دور النيابة العامة في سرعة الدعوى الجزائية

- دور النيابة العامة عند التحريات الأولية:

[68] حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول: المرجع السابق ذكره، ص73.

تتمتع النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري بسلطة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية، وذلك طبقا للمادة12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة الاتهام، كما تنص المادة 36 من نفس القانون «يقوم وكيل الجمهورية يلي[69]: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية».

- سلطة النيابية العامة في اللجوء إلى إجراء التحقيق الابتدائي: التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة معروضة عليها من طرف النيابية العامة طبقا لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[70].

إن منح النيابية العامة سلطة ملائمة إجراء تحقيق من عدمه في مجال الجنح والمخالفات من شأنه أن يحقق استبعاد مرحلة التحقيق الابتدائي عندما تكون الاستدلالات التي أشرفت النيابة العامة على إدارتها كافية لإجراء الإحالة على المحكمة وهذا هو السائد في فرنسا حيث لعبت النيابة العامة دورا أساسيا وفعالاً في التقليل من عدد القضايا المحالة إلى قاضي التحقيق ففي عام 1830 كانت قضية من ثلاثة يتم عرضها على قاضي التحقيق أما الآن فلا يتجاوز ما يعرض عليه 08 % من عدد القضايا ومرد ذلك طول الإجراءات أمام قاضي التحقيق الماسة بالحرية الفردية والمعطلة لمصالح أطراف الدعوى الجزائية وقد استعيض عنه بنظام التكليف بالحضور وذلك إذا ما كانت الوقائع بسيطة وكانت العقوبة التي نص عليها القانون جزاء الواقعة لا تتجاوز الحبس مدة خمس سنوات[71].

2- دور المتهم في سرعة الدعوى الجزائية

- المقصود بالمتهم في مراحل سير الدعوى الجزائية وأهميته: الاتهام وصف لمرحلة وقتية يمر بها الشخص تتوسط بين وصف البراءة ووصف الإدانة، فإما أن يزول هذا الوصف ويعود الشخص إلى أصله في البراءة وإما أن يتأكد الوصف بالإدانة عن طريق حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه.[72]

وقد عرفه محمد عوض كما يلي: الاتهام نشاط إجرائي تباشر فيه جهة معينة ويتمثل في إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين، إما صراحة عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها أو كناية عن طريق إخضاعه لإجراء أو أكثر من الإجراءات التي لا يتخذ إلا ضده المتهمين كالقبض والحبس المؤقت.

---

[69] أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفج للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 61.

[70] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون رقم الطبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص 328.

[71] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 135

[72] عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد 39، سنة 2009، ص 275

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها وبناء عليه كان لها الدور الرئيسي في تلك الأعمال وهذا طبقًا لما جاء في المادة الأولى مكرر فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقابلها المادة الأولى من قانون الإجراء الجنائي الفرنسي[73] الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بمقتضى القانون..[74] كما نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 05على« يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ...تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة للتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي وأوضحته إذا كان معروضا في أقرب الآجال...»

ما نستطيع استنتاجه أن سلطة الاتهام الممنوحة لقاضي التحقيق تؤدي في تقديرنا إلى صعوبة تحديد بداية مرحلة الاتهام، وهذا ما يعرف بالاتهام المتأخر الذي يعني وجود دلائل كافية على اتهام الشخص بارتكاب جريمة بوصفه فاعلاً أو شريكا، وتكمن المشكلة الحقيقية للاتهام المتأخر[75] في الحالة التي يتقلب فيها المركز القانوني للشخص من وصفه شاهد إلى متهم .

- تقدير مساهمة المتهم في تأخير أو تسريع إجراءات الدعوى الجزائية: إن المتهم في ظل ما يتمتع به من حقوق تمكنه من ممارسته بعض الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى، لاسيما عند توجيه الاتهام له ووصفه بالمتهم حيث يخول له القانون جملة من الإجراءات التي يستعملها في مواجهة ما يتخذ في شأنه من طرف السلطة العامة، ومن قبيل ذلك تعدد الطلبات والدفوع المقدمة منه والتي يستعملها بقصد المماطلة وتضييع الوقت ، كما أن تغيب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة رغم تبليغه من شأنه أن يعطل إجراءات القضية ذلك وإن كانت غالبية التشريعات الجزائية تجيز محاكمة المتهم الذي بلغ وتغيب بدون عذر مبرر تعتبره الجهة القضائية مشروع حيث تجرى محاكمته غيابيا[76] ومنها التشريع الجزائري والتشريع العراقي والتشريع المصري وذلك حتى لا يكون الغياب وسيلة المماطلة وتأخير الفصل في الدعوى في غضون فترة معقولة لا يترتب عليها أي ضرر أو مساس غير مشروع بمصالح أطراف الدعوى على حد سواء.

ثانيا : دور القاضي الجزائي والدفاع في سرعة الدعوى الجزائية

القاضي ودفاع المتهم أي المحامين لهم دور كبير في المسائل الجزائية حيث يلعب كل منهم دورا محوريا في الدعوى الجزائية من حيث إدارتها وتسيير إجراءاتها، وذلك في إطار ما خول لهم المشرع من صلاحيات بهدف الكشف عن الحقيقة والوصول إلى تحقيق العدالة على

---

[73]Article 1M « L'action publique pour L'application des peines est mise en mouvement et exercée par Les magistrats ou par les fonctionnaires aux quels-elle est confiée par la loi» .

[74]Henry (Hèlène).Des mesyres attenta tories à La Liberté individuelles prise avant tout jugement pénal. thésecle doctorat .université de Montpellier.1974.p242

[75] يفي الاتهام المتأخر وجود دلالات كافية على اتهام الشخص بارتكاب جريمة بوصفه فاعلا أو شريكا ومع ذلك تتعمد سلطة الاتهام أو التحقيق حسب المقتضي تأخير توجيه الاتهام له، ومن ثم حرمانه من الضمانات المقررة لمن وجه إليه الاتهام والتي من أهمها حقه في الصمت والاستعانة وغيرها من الحقوق والضمانات.

[76]علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص416-417.

الوجه السريع الذي لا يلحق ضررا بأطراف الدعوى وأن لا يكون من شأن السرعة إجهاض العدالة[77].

1- ضرورة تخصص القاضي الجزائي

-أهمية تخصص القاضي الجزائي بالنسبة للحق في سرعة الدعوى الجزائية :وقع القاضي الجزائي أهمية خاصة على أفراد المجتمع لأنهم يقفون عبره على مدى فعالية القوانين التي أوجدها المشرع لحمايتهم من كل اعتداء باعتباره ذلك المحراب الذي يقصده المتظلم ليجد فيه العلاج لتظلمه وتلك اليد القوية والسلطان الأمين الذي يضع حدا للمجرم والمنحرف وعقابه عما نتج عنه من شر هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إصلاحه ومحاولة تهذيبه وعلاجه بتوقيع التدابير الاحترازية عليه.

كما أن العدالة السريعة تعتبر مدخلا يستجيب لمتطلبات حق المتهم في المحاكمة الجزائية العادلة، وهي بذلك تعد عنصرا أساسيا في بعض الأنظمة القانونية المقارنة والتي تبدو نصوص قوانينها دون حد الكفاية لمواكبتها في هذا الصدد، كما أنه لا مراء في أن القاضي الجزائي المتخصص يسهل عليه من الناحية الواقعية، سرعة الفصل في الدعاوي الجزائية التي تعرض عليه بحكم ما يمتلكه من قدرة وعلم ودراية، حيث أن للمتهم مصلحة كبرى في إتمام محاكمته خلال وقت معقول من الناحية الفعلية[78].

- المساهمة الشعبية في القضاء الجزائي:

تعتبر المساهمة الشعبية في القضاء الجزائي دعوة قديمة ظهرت في أشكال متعددة عبر التاريخ ولدى معظم الشعوب تقريبا،أما في العصر الحالي فقد تجسدت هذه الفكرة بواسطة ما يسمى نظام المحلفين، حيث كان لهؤلاء المحلفين دورا أساسيا في المحاكمة في بعض الأنظمة القانونية بل حتى أضحت من المبادئ الدستورية كما هو الحال في انجلترا وارتبطت بأسسها المحاكمة العادلة حيث يؤسس أنصار فكرة مساهمة الشعب في القضاء على فرضية بأن الديمقراطية لا تتجسد إلا بوضع السلطة كاملة في يد الشعب تحقيقا في الحرية والسيادة[79].

- نظام المحلفين في القضاء: المحلفين لا يقومون بالفصل في المسائل القانونية تطبيقا لقاعدة أن مسائل الواقع للمحلفين ومسائل القانون للقاضي، إلا أنه من الناحية العملية لم تراع هذه القاعدة بدقة ذلك أن كثيرا من مسائل الواقع احتواها سلطان القضاة قولا بطبيعتها القانونية، كما جرى التخلي عن بعض المسائل القانونية للمحلفين تحت مظلة سمتها الواقعية والحقيقة أن الواقع يخالف القانون في كثير من الحالات بحيث يكون عسيرا الفصل بينهما، وترتيبا على ذلك تصبح مهمة المحلفين صعبة في ظل افتقارهم للتخصص والتأهل كما تنطوي على مخاطر غير محمودة العاقبة[80].

---

[77] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 356

[78] حاتم بكار، الرسالة السابقة، ص 140

[79] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 149

[80] عادل يونس، نظام المحلفين في النظام القضائي الجنائي، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1986، ص 45

2- دور دفاع المتهم في القضاء الجزائي:

- ضرورة تقديم المساعدة القانونية للمتهم كما نصت المادة 25 من قانون المساعدة القضائية التي نصت على أنه يتعين تعيين محام تلقائيا في الحالات الآتية:

- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى.

- للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح.

- للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات سجنا.

- إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه.

- للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات.

ويتقاضى المحامي أمام الجهات القضائية في إطار المساعدة القضائية أتعابا تكون على عائق الخزينة العمومية وهذا ما أكدت عليه المادة 29 مكرر من قانون المساعدة القضائية المذكورة أعلاه[81].

- دور المحامين في مرحلة التحقيق والمحاكمة:

سواء كان المحامي وكيلاً للمتهم أو منتدبا عنه من قبل الدولة يجب أن يكون مطلعا على إجراءات القضية وأدلتها عند حضوره جلسة المحاكمة لا أن يكون حضوره شكليًا ولا يمكنه الاحتجاج أن ملف القضية لم يصله ويترافع في الدعوى من غير تحفظ وبالتالي فإنه في هذه الحالة لا يكون له أن يرجع على المحكمة أنها أخلت بحقوق المتهم في الدفاع.

وما يجب على الدفاع أن لا تنصرف نيته إلى تعمد طلب التأجيل للقضية لأكثر من مرة تحت مبررات تأمين حق الدفاع لموكله، إذ أن ضمان مثل هذا الحق لا يتحقق من خلال إجراء تعطيل سير الدعوى لمرات عديدة وإنما من خلال درجة استيعاب الدفاع لمهمته في دراسة القضية وتهيئة دفوعه واستكمال أوجه دفاعه حسبما يوحي به ضميره واجتهاده ببذل العناية اللازمة[82].

الفرع الثاني: معيار الموازنة بين مصالح أطراف الدعوى الجزائية

إن حق إجراء المحاكمة الجزائية يتضمن الموازنة بين هاتين المصلحين مصلحة الجماعة ومصلحة الأفراد، وفقا لمعيار الموازنة بينما تقتضيه مصلحة المتهم من جهة وبين مصلحة المضرور من الجريمة من جهة أخرى، لأن العدالة الجزائية تتطلب سرعة ملاحقة الجاني

[81] مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع عن التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016، ص 355.

[82] محمد عبد الحميد، الحماية القانونية للمحامين ودورهم في القضايا الجنائية، دون رقم الطبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 13.

للقصاص منه حماية لحقوق المجتمع وحماية الحرية الفردية في مواجهة السلطة وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع مصلحة الجماعة في الأمن والاستقرار.

أولاً: التوفيق بين مصلحة المجتمع والمتهم في سرعة الدعوى الجزائية

- **مدى تحقيق مصلحة المجتمع في سرعة الدعوى الجزائية:** يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق غرض أساسي يتمثل في الكشف السريع عن حقيقة الأفعال الجرمية التي ألحقت ضررا بالمجتمع وسلامة أمنه، إن مصلحة المجتمع تقتضي ضرورة الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة وليس هناك سبيل لمعرفة الحقيقة إلا بإتباع جملة من الإجراءات الجزائية، إن أهمية كشف الحقيقة تتضاعف بالنظر إلى تعلقها بحق المجتمع ومصلحته إلى تسليط العقاب، لا تقتضي المحافظة على مصلحة المجتمع التضحية بمصلحة الفرد لأن الغاية من سرعة إجراءات الدعوى الجزائية، وإن كانت تتمثل أساسا في الكشف السريع عن الحقيبة إلا أنه هذا الكشف عن الحقيقة في نهاية المطاف سوى هدف لحماية الفرد والمجتمع معا[83].

- **مدى تحقيق مصلحة المتهم في سرعة الدعوى الجزائية:** في ظل ما يملكه المتهم من إمكانيات لا تمكنه من تعزيز قرنية براءته مقارنة بما هو مخول لسلطة الاتهام من صلاحيات البحث والتحري وجمع الأدلة، كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنا طويلا يعرقل خطاه ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده ويرجع معها احتمال اختفائهم ووهن معلوماتهم في شأن جريمتهم حتى مع وجودهم وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابا نفسيا عميقا ومتواصلاً، إذ يضل ملاحقا بجريمة لا تبدو لدائرة شروطها ما نهايته وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعًا مفتقرًا إلى دليل[84].

ثانيا: مصلحة المتضرر من الجريمة في سرعة الدعوى الجزائية

- **المقصود بشخص المتضرر من الجريمة:** قام جانب من الفقه الجزائي بتعريفه بأنه: "كل من لحقه ضرر من الجريمة" بمعنى أن كل من أصيب بضرر مادي أو أدبي من جراء جريمة من جرائم الضرر سواء أكان المتضرر هو نفسه المجني عليه أو كان ليس هو الواقع عليه الاعتداء مباشرة يكون مضرورا من الجريمة[85].

أما المشرع الجزائري فنجد المادة 2 من ق إج ج نصت على "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، وبناء عليه يضع أن الضرر يجب أن يكون شخصيا ومباشر[86].

---

[83] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص 9.

[84] أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 450

[85] جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العرض والاعتبار، ط1 ، دراسة النهضة العربية، 1993، ص 245.

[86] انظر المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

- **المقصود بشخص الضحية أو المجني عليه:** يقصد بالضحية أو المجني عليه الشخص الذي لحقه ضرر نتيجة الجريمة التي ارتكبها الجاني سواء كان هذا الشخص طبيعي أم معنوي[87].

بالنسبة للتشريعات الجنائية فلم يتعرض أي تشريع جزائي لتعريف المجني عليه حيث يرى جانب من الفقه الجزائي أن سبب إعقال التشريع عن وضع تعريف للمجني عليه هو أن القانون لا يترتب بوصفة كذلك أي حق وإنما يفترضه دائماً صاحب حق مدني ولا يقبله إلا كذلك تأسيسا على أن الدعوى الجنائية دعوى عمومية لا تصيب المجني عليه فيها إلا باعتباره مدعيا مدنيا[88].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف الجمعية المجني عليه أو الضحية بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي مس بالفعل الإجرامي إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة المكملة له.[89]

خلاصة الفصل:

تطرقنا فيها هذا الفصل للمحاكمة العادلة ومبدأ الحق في المحاكمة في أجل معقول والعلاقة بينهما والمعايير التي تستند عليها، إذ تبين لنا من خلال ذلك أن علاقة الآجال المعقولة بالمحاكمة العادلة تعتبر كضمانة من ضماناتها دون المساس بمبادئها عبر معايير إجرائية وأخرى موضوعية وذلك لتحقيق السرعة في الإجراءات التي تكون في صالح المتهم والضحية أو المجتمع، ومن هذا المنطلق وجب على الدولة التزام ضمان سرعة الإجراءات بوضع نظام قضائي محكم يسمح للسلطة القضائية باتخاذ كل التدابير التي تكشف عن الجريمة في وقت أمثل يمكن التنبؤ به عند انطلاق الإجراءات.

---

[87] عمر سالم: مرجع سابق، ص59.

[88] عبد الوهاب لعشماوي، الاتهام الفردي، حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول 1953، ص 289.

[89] سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دون رقم الطبعة، مطبعة السلام، بغداد، 1978، ص243.

الفصل الثاني

ضمانات حق إجراء المحاكمة الجزائية العادلة في آجال معقولة

تمهيد

تتمثل ضمانات حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال آجال معقولة في تلك الإجراءات التي تكفل حقوق أطراف الخصومة الجزائية المتمثلة في حقوق الأفراد وحرياتهم في آن واحد شرط أن لا تكون صيانة حق الجماعة الذي يقتضي أن تتسم الإجراءات بالبساطة واليسر لترفع عنها العقبات التي تؤدي للإطالة غير المبررة في توقيع العقاب على حساب الحرية الفردية.

ومن هنا أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات لحق إجراء المحاكة الجزائية خلال أجل معقول وذلك بهدف تكريس سرعة الإجراءات عند كل مرحلة من مراحل الدعوى لتحقيق عدالة متكافئة وناجحة وسريعة بما يقتضيه الحق في محاكمة عادلة وتتمثل هذه الضمانات التي تكون قبل المحاكمة على أنها ضمانات شبه قضائية وأخرى في مرحلة المحاكمة المتمثلة في الضمانات القضائية وذلك لتبسيط الإجراءات، ولغرض دراسة هذا الفصل المعنون بضمانات حق إجراء محاكمة في آجال معقولة قسمناه كما يلي:

المبحث الأول: الضمانات الشبه قضائية لحق إجراء المحاكمة الجزائية خلال آجال معقولة.

المبحث الثاني :الضمانات القضائية لحق إجراء المحاكمة الجزائية خلال آجال معقولة.

المبحث الأول: الضمانات الشبه قضائية لحق إجراء المحاكمة الجزائية خلال آجال معقولة.

تتمثل الضمانات الشبه قضائية لحق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول في الإجراءات التي تكفل تحقيق العدالة السريعة في الجرائم ذات الخطورة البسيطة التي لا تخل بالنظام العام، والتي من شأنها أن تضع حدا لتعقيدات الإجراءات قبل الوصول إلى مباشرة إجراء المحاكمة ومن خلال هذا سنقسم هذا المبحث إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول: «علاقة إجراء الصلح الجزائي بسرعة الدعوى الجزائية والفرع الثاني: «آثار إجراء الصلح الجزائي على سرعة الدعوى الجزائية».

المطلب الأول: ضمانات الصلح الجزائي للإسراع في الدعوى الجزائية

يعتبر إجراء الصلح ضمانة لتحقيق السرعة والمعقولية في الآجال لتبسيط الإجراءات الجزائية بهدف الحفاظ على حماية الخصومة من جهة وحماية حقوق المجتمع في الأمن من جهة أخرى، لاسيما حق الضحية في أن ينال حق التعويض.

إذ يتسم هذا الإجراء بالتبسيط مع تنوع الآثار التي تترتب عليه والتي تختلف بحسب مرحلة الدعوى.

انطلاقا مما سبق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: علاقة إجراء الصلح الجزائي بسرعة الدعوى

الفرع الثاني: آثار إجراء الصلح الجزائي على سرعة الدعوى.

الفرع الأول: علاقة إجراء الصلح الجزائي بسرعة الدعوى الجزائية

يعتبر إجراء الصلح الجزائي أحد الإجراءات المستحدثة لتحقيق فكرة التبسيط لذلك فهو يمثل ضمانة للحق في سرعة الدعوى الجزائية، سواء من حيث اعتباره إجراء يهدف إلى تفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها وضمان تحقيق سرعة الفصل في كثير من القضايا الجزائية، سواء من حيث شروطه أو عند ممارسة إجراءاته التي تتميز بالسهولة والسير في مباشرتها بما يحقق القدر الكافي من الوقت لضمان تحقيق الردع الذي يكون بأقصى سرعة وبأقل النفقات وعليه سندرس هذا الفرع فيما يأتي:

أولاً: تعريف إجراء الصلح الجزائي

ثانيا: خصائص الصلح الجزائي

ثالثا: شروط إجراء الصلح الجزائي

أولاً: تعريف إجراء الصلح الجزائي .

لغة: أتى الصلح من الناحية اللغوية بعدة معاني مختلفة نذكر من بينها:

صلح (ص ل ح) عقد صلح بينهما وفاق بعد خصام، كقوله تعالى "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ

الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[1] وأتى بمعنى صلح ما أفسده أي قومها وجاء في لسان العرب أن الصلاح ضد الفساد صلح ويصلح صلاحًا وصلوحا ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصلح في أعماله وأموره وقد أصلحه الله[2]

اصطلاحا: يشكل الصلح بكل مفاهيمه المتداولة وبكل دلالته اللفظية خارج دائرة القضاء طرق شبه فضائية، يسميها باوند: "العدالة الاجتماعية" ويذكرها أوورباش "عدالة بدون قانون"[3].

وهناك من عرفها بأنها "تزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية".

ثانيا: خصائص الصلح الجزائي

من خلال التعريف الذي قدمناه للصلح الجزائي نجد أنه يتميز بعدة خصائص تجعل منه نظامًا قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة الأخرى .

1-أساس الصلح الجزائي الرضائية.

يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية، وذلك في كافة صوره إذ لابد من موافقة المتهم عليه حتى يحدد إجراءه، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال كما لابد من موافقة الجهات الإدارية (النيابة العامة) في بعض الأنظمة القانونية وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار، فالضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه لأن الأخذ بنظام الصلح الجزائي يكون جوازي، وليس بحق مقرر لأي طرف، ولا يمكن إكراه طرف عليه بحجة أن الطرف الأخر قد تمسك به ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله، فله كامل الحرية في قبوله أو رفضه، كما أن أي جهة كانت لا تملك فرض الصلح على المتهم بقرار منها وذلك طبقا لمصلحته الشخصية[4].

2/الصلح الجزائي يكون في جرائم محددة حصرا

الأصل أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يمكن للنيابة العامة التنازل عنها غير أن المصالحة الجزائية تعد استثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تكون مجالاً رحبا لتطبيق المصالحة الجزائية بشأنها إذ هذه الأخيرة تكون مقتصرة على جرائم محددة حصرا بنص القانون، إذ لا يجوز التوسع في هذه الجرائم أو القياس عليها، إذا أن المصالحة الجزائية تكون في الحق الخاص وليس في الحق العام، وقد حدد المشرع الجزائري في الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجزائية على سبيل الحصر حيث ضيق المجال في وجه

[1] سورة النساء الآية 128.
[2] ابن منظور لسان العرب، الجزء الحادي عشر، دار مصر للنشر، لبنان، 2010، ص330.
[3] بن صاولة شفيقة، الصلح في المواد الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 15.
[4] علي محمد المبيضين،الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، دار لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص52

التوسع فيه وفتح باب القياس، إن أنه لا قياس في الجرائم التي يجور بشأنها الصلح وعموما الصلح الجزائي يكون في المخالفات البسيطة، إضافة إلى بعض الاستثناءات بشأن الجنح[1].

3/الصلح الجزائي لا يكون إلا بالمقابل .

الصلح الجزائي في كل الأحوال لا يتم في الغالب إلا بالمقابل بحيث يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه[2]، ويكون ذلك في صورة تعويض أما لاقتناع المخالف لمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراء المحاكمة[3]، ولا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكب الجريمة تنازلاً من جانبه عما يدعيه وإنما هو مقابل **المسؤولية** عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من آثار الجريمة ومن تبعيات التعويض للإجراءات الجزائية، وبذلك يعد المقابل شرطاً ضرورياً بالقيام للصلح الجزائي وينقضي الصلح بانقضائه، ويجب أن يحدد مقابل الصلح بكل دقة وحذر مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، حتى أن غفل المشرع من النص عليه على اعتبار أن ذلك من سلطات المسلمات الصلح لا يكون إلا بمقابل أو عوض، كما أن إزالة آثار الجريمة لا يكون إلا بالمقابل أيضا.

ولا ينتج الصلح أثره بمجرد قبول المتهم له بل يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية، كالغرامة المحددة بالقانون، ولذلك فقد كان من أهم آثار الصلح الجزائي أنه يولد حقا للخزينة العامة أو المجني عليه في الحصول على المبلغ الذي أسفر عنه الاتفاق بين الطرفين[4].

ثالثا: شروط إجراء الصلح الجزائي

يجب أن توافر في الصلح شروط معينة حتى ينتج آثاره في انقضاء الدعوى العمومية وإلا فإن عدم توفرها يؤدي إلى بطلان الصلح الجزائي.

1. **الشروط الموضوعية**

- **مشروعية الصلح الجنائي**: يستمد مشروعيته من دستور الأمة فقد جاء في كتاب الله تعالى: **"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"**[5].

ويستمد مشروعيته أيضا من السنة النبوية الشريفة، قال صلى الله عليه وسلم «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا»[6].

وبالرجوع إلى القوانين الوضعية فإن الصلح الجنائي يستمد مشروعية من النص القانوني، أما عن المشرع الجزائري نجد أنه أحاط الصلح الجنائي بنصوص تشريعية عبر مراحل مختلفة وهي:

---

[1] بوا لزيت ندى: الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009، 24.
[2] أمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1969، ص 155.
[3] أمال عثمان، المرجع نفسه، ص 182
[4] علي محمد المبيضين: مرجع سابق، ص 54
[5] سورة الحجرات الآية 10.
[6] رواه أبو داوود في سننه: كتاب الأصلية، باب الصلح، حديث رقم 3594،ج3، ص302.

أ – مرحلة إجازة الصلح في المسائل الجزائية: من1962/12/31 إلى 1975/06/17 فقد استمر العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى مع السيادة الوطنية.

ب – مرحلة تحريم الصلح في المسائل الجزائية: من1975/06/17 إلى1986/03/04 بموجب الأمر رقم75-46 المؤرخ في 1975/06/17.

ج- إعادة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية: من 1986/03/04 إلى يومنا هذا بموجب القانون رقم 86-05 وحصرها في جرائم معينة كجريمة القذف، المادة 298 وجريمة السب المادة 299 وجريمة الاعتداء عن الحياة الخاصة المادة 303 مكرر، وجريمة عدم تسليم القصر المادة 329 مكرر، جريمة عدم تسديد النفقة المادة 331 وجريمة الضرب والجرح الخطأ المادة 242 من قانون العقوبات[1].

ضف إلى ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر حتى المادة37 مكرر9 من القانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي بين فيها صراحة الشروط وضوابط الوساطة الجنائية والجرائم التي تدخل في هذا النطاق.

- مقابل الصلح: يعتبر العنصر الجوهري في نظام الصلح الجنائي باعتباره يقوم على أساس التعويض، ووجوده متلازم مع وجود الصلح وأن انتقاءه يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي إلى دائرة أنظمة أخرى، وتحديد مقدار الصلح يكون بكل دقة وحذر بعد دراسة وتمحيص، ويجب أن يراعي في تحديده الظروف المحيطية كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع[2].

2/الشروط الإجرائية

- الأهلية الجزائية للأطراف.

وهي وجوب تمتع الأطراف بالعقل والإرادة الحرة، أي أن يكونا أهلا للتصرف يعوض سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا باعتبار أن ممثل الشخص المعنوي هو شخص طبيعي بمقتضى القوانين التي منحته الحق، فلابد أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المتهم والتي هي محدودة بموجب النصوص التنظيمية الداخلية[3].

ميعاد الصلح:

وهي المدة المحددة قانونا لقبول الصلح، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها خاصة إذا ما صدر حكم نهائي في القضية محل المتابعة ضف إلى ذلك أن للصلح مدة وجب على الأطراف التقيد بها من حيث التنفيذ فإذا انقضت مهلة التنفيذ سقط الصلح واستأنف القضاء المتابعة الجزائية في القضية محل الصلح.

شروط الكتابة:

[1] انظر أبو سقيعة أحسن: مرجع سابق ذكره، ص35،32،31.
[2] وطفة ضياء ياسين: الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004، ص113-114.
[3] المبيضين علي محمد، نفس المرجع السابق 99.

إن من الشروط الجوهرية لثبوت الصلح هو أن يفرغ الاتفاق بين أطراف الدعوى في وثيقة رسمية ووفقا للشكل المحدد في القانون والذي يكون متضمنا أساسا ما يلي:

- تاريخ الصلح.
- التوقيعات.
- الشروط التي اتفق عليها الأطراف[1].

وفي الأخير يمكن التوصل إلى أنه متى توفرت الشروط الموضوعية والإجرائية يتم الصلح بقوة القانون دون أن يتوقف ذلك على موافقة النيابة العامة أو القضاة، إلا أن بعض التشريعات الاقتصادية والمالية المقاربة كالتشريع الفرنسي يتضمن شرطا مهتما لمشروعية التصالح في تلك الطائفة من الجرائم، وهو ضرورة موافقة النيابة العامة[2].

الفرع الثاني: آثار إجراء الصلح الجزائي على سرعة الدعوى الجزائية

يرتب إجراء الصلح الجزائي جملة من الآثار القانونية متى تم وفق الشروط التي رسمها القانون، سواء اتخذ هذا الإجراء بين المتهم من جهة والمجني عليه أم الإدارة من جهة أخرى، وأهم ما يهمنا هو مدى تأثير هذا الإجراء الشبه قضائي على معالجة مصالح الخصوم كضمانة في حقهم في الإسراع بحسم الخصومة الجزائية في فترة زمنية معقولة.

إن آثار الصلح الجزائي يعد ضمانة شبه قضائية تعمل على تحقيق التوازن بين الفعالية التي تتطلبها سرعة الفصل في الدعاوي بما ينسجم وفحوى التبسيط في ضرورة ضمان بعض المصالح التي تقتضي حمايتها والحفاظ عليها.

أولا: إجراء الصلح الجزائي يضمن مصلحة المتهم

غالبا ما يكون تأثير إجراءات المحاكمة المطولة على المتهم أشد وقعا وأبلغ ضررا عليه، فإضافة إلى التكاليف التي يتحملها من أجل تأمين دفاعه[3] ودفع رسوم التقاضي وكذا تأثره نفسيا لمجرد حمله لصفة الاتهام، وما قد تؤدي إليه هذه الأخيرة إلى إمكانية تقييد حريته وانتهاك حرمته عن طريق إخضاعه لبعض إجراءات التفتيش والحبس المؤقت[4].

إضافة إلى ما قد يعانيه المتهم من آلام نفسية طوال فترة الاتهام حتى صدور حكم قضائي ضده[5]، وبالتالي فإجراء الصلح الجزائي يضمن مصلحة المتهم من خلال تجنبه الآثار السلبية التي تلازم الإدانة الجزائية، هذا من جهة ويساهم في إصلاحه تجسيدا للسياسة الجنائية الحديثة

[1] حازم إياد شهد، الصلح وأثره في الدعوى العامة، رسالة ماجستير، إشراف محمد عودة الجبور، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون، 2016، ص80-81.

[2] المبيضين علي محمد: المرجع سابق،ص 105

[3] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 181.

[4] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر العربية، 1979، ص 181.

[5] ليلى قايد، مرجع سابق، ص 181.

التي لم تعد تهدف إلى تحقيق الإيلام المقصود بالجاني أكثر مما تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية مبنية على فكرة الإصلاح والتأهيل لإعادة دمجه في المجتمع[1].

ثانيا: إجراء الصلح الجزائي يضمن مصلحة الضحية

إن إجراء الصلح الجزائي يكفل تعويضا سريعا أكيدا عن الضرر المادي الذي لحق بحق الضحية من ارتكاب الجريمة[2]، فلا بد أن يعاني هذا الأخير مشقة الانتظار لفترة زمنية طويلة في ظل إجراءات المحاكمة التقليدية فهو يحصل على التعويض في فترة معقولة لا تتجاوز بضعة أشهر بل إن بعضا منها تسمح له بالحصول على تعويض حقيقي ملموس دون أية صعوبة في استيفائه كما هو الأمر في العدالة التقليدية[3]، وعن الضرر المعنوي يكون ذلك في صورة تعويضية مادية يقدمها الجاني للضحية لمحاولة محو الآثار المعنوية للجريمة.

هذا ويساهم إجراء الصلح الجزائي في علاج الضحية لأنه إجراء يرتكز على الحوار بين هذا الأخير، وهو ما يسمح للضحية بالتعبير عن مدى تضرره من الجريمة وكذا معرفة أسباب ارتكابها والوصول إلى الإجابة عن بعض التساؤلات التي تدور في ذهنه، حيث تمثل الإجابة عليها مرحلة مهمة من مراحل العلاج النفسي للضحية[4]، وهذا كله من شأنه أن يمحو الآثار السلبية التي تخلفها الجريمة في نفسية الضحية، إضافة إلى إمكانية حصول الضحية على اعتذار من الجاني وهو ما جعل هذا الأخير "المتهم" في المركز الضعيف بينما يصبح الضحية في مركز قوة ما يرجع الكرامة للضحية ويعد فرصة لعلاج حالته النفسية[5]، كما يسمح إجراء الصلح الجزائي في التخفيف من آثار الصدمة التي لحقت بالضحية من ارتكاب الجريمة في حقه باعتبار أن السرعة المعقولة التي يجب أن تقترن بتنفيذه تشبع لديه الإحساس بالانتقام من الجاني[6].

المطلب الثاني: ضمانات الوساطة الجزائية للإسراع في الدعوى الجزائية

تطورت الجريمة في السنوات الأخيرة بشكل كبير، ما دفع المنشغلين في مجال القانون الجنائي العمل على إيجاد ترتيبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة، فظهر الفقه الجنائي الحديث، ودعا إلى ضرورة إيجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى العمومية ومن بين أهم الآليات الحديثة التي أقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات القضائية نجد الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم إجراء الوساطة الجزائية وعلاقتها بسرعة الدعوى الجزائية

للوساطة الجزائية مدلول خاص يتوافق بطبيعتها الجزائية بالرغم من أن مفهوم الوساطة، نجده في المجال المدني، مكرس بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إن السياسة الجنائية الحديثة تقضي

---

[1] سعادي عارف محمد مواقطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات لعليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين المحتلة، 2010، ص 41.

[2] سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص 35.

[3] أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2004، ص 190.

[4] ليلى قايد، مرجع سابق، ص 190-191.

[5] تامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص 43.

[6] أسامة حسين عبيد، مرجع سابق، ص 191.

على وجه السرعة ليس فقط بتيسير الإجراءات الجزائية بل إقرار إجراءات أكثر فعالية يكون من شأنها أن تسهم في علاج أزمة العدالة الجزائية البطيئة كإجراء الوساطة في المادة الجزائية التي تضمن عدم الإبطاء في فض الخصومة الجزائية.

أولاً: تعريف إجراء الوساطة الجزائية

1- التعريف اللغوي للوساطة الجزائية:

تعريف الوساطة لغة: تعرف بأنها اسم لفعل وسط ووسط الشيء أي أصبح في وسطه أي ما بين طرفيه ويقال شيء وسط أي بين الجيد والرديء والوساطة تتوسط بين أمرين أو شخصين لفض النزاع بالتفاوض والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[1]، ومعنى ذلك الوساطة في اللغة اللاتينية Médiato من كلمة Médidtaire بمعنى توسط، ويقال Médiateur بمعنى الشخص الوسيط أما معناها في اللغة العربية كلمة مشتقَة من الوسط تدل على الشيء الواقع بين طرفين[2]

تعريف الجزائية لغة: تعرف كلمة الجزائية والمأخوذة من الجزاء، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزء الشيء ويقال هذا جزاء ما فعلته يداه، عقابه، نال جزاء اجتهاده وإخلاصه المكافأة.

2/التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

هناك عدة تعاريف تبناها لفقهاء، فجانب من الفقهاء العرب عرفها بأنها «أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير، أمالا للوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية»[3].

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة[4]، وذهب فريق آخر إلى تعريفها من حيث موضوعها على أنها نظام يهدف للوصول إلى اتفاق أو المصالحة لحل النزاعات بالطرق الودية[5].

إن الوساطة الجزائية حسب تعريف الفقيه عادل على مانع والأستاذ عبد الرحمان بربارة، إجراء توفيقي وتعويضي يسعى للوصول إلى حلول ودية سليمة بين أطراف الخصومة على النحو الذي يحقق رضا متبادل بينهم بعيدا عن السلطة الفضائية ووسائلها التقليدية في حل المنازعات الجنائية.

3/التعريف القانوني التشريعي

---

[1] أبو الحسن المقياس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة بابي الحلبي و أولاده، ط2، ص231.

[2] الخليل ابن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، مكتبة لبنان، بيروت ،ط 1، 2004 ، ص901.

[3] عادل يوسف عبد النبي: الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية،مجلة الكوفة،كلية القانون والسياسة ، جامعة الكوفة، ص65.

[4] نقلا عن هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، 2008، ص 80.

[5] Pul Mbanzoulou la médiation pénale, 2éme édition, l'harmattan, 2012, p18.

أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم02/15 المؤرخ في23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ومن قبله القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المادة 110 لغاية 115.

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية صراحة في الأمر02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لأنه تطرق لتعريفها في قانون حماية الطفل في المادة 06/02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1] "بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" ومن هذا التعريف نصل إلى أن الوساطة الجزائية "إجراء قانوني اختياري جوازي يلجأ إليه وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه لوضع حد للنزاع وجبر الضرر وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، والهدف منها هو إيجاد حل ودي في إنهاء النزاع وتعويض المتضرر عن الجريمة".

ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية

01- سرعة وبساطة ومجانية الفصل في النزاع

إن من شأن الوساطة الجزائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعات الجزائية وهو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو سرعة الفصل في القضية الجزائية، حيث تجنب الوساطة الإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة والطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية وتصدر الأحكام فيها،

وتحقق الوساطة الجزائية في تقديرنا لسرعة الفصل في النزاع الجزائي سبب سهولة إجراءاتها، إذ يرى جانبا من الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية تفي الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك[2]

2- تخفيف العبء عن القضاء: تبنت الجزائر الوساطة كبديل لحل النزاعات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 ثم قانون حماية الطفولة وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، وذلك سعيا منها لتبني سياسة جديدة تعتمد على التقليل من الاكتظاظ الذي تعرفه الجهات القضائية ولتفادي الخضوع في دعاوي قد يطول أمدها، وإن كانت خاصية تخفيف العبء على القضاء تتحقق من خلال الوساطة القضائية في المواد المدنية والإدارية.

3- استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع: ميزة الوساطة الجزائية أنها تسمح للجاني والمجني عليه الجلوس على طاولة التفاوض من أجل مناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع، ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصالحة وحل يرضي جميع الأطراف ويزيل كل الخلافات ويعيد العلاقات الودية بين طرفي النزاع، فالميزة الرئيسية للوساطة هي أن للوسيط القدرة على إعادة توجيه الأطراف كل نحو الآخر.

[1] المادة 06/02 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل

[2] جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011-2012، ص15.

4-السرية والخصوصية: تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها لا تجري أمام الملأ مما يصون معه سمعة أطراف القضية، إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور، وفي ظل سرية تامة لا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الاستعانة به.

5- التنفيذ الرضائي لاتفاق الوساطة :

إن الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءاتها إلا بعد موافقة كل الأطراف، كما تتحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها حيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين وهما يملكان حق رفض أو قبول اقتراحاته.

6- مرونة إجراءات الوساطة: تتميز الوساطة الجزائية عن إجراءات المتابعة في عدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته البطلان، وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شأنه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولاً.

ثالثًا: شروط الوساطة الجزائية

1/الشروط الشكلية للوساطة الجزائية

- **صحة الرضا:** تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، ذلك أنها نظام يرتكز أساسا على الرضائية إذ أن موافقة الجاني والمجني عليه بالوساطة لا تفرضها النيابة العامة بل تكون صادرة عن إرادة الأطراف في رغبتهم في حل النزاع بعيدا عن تعقيدات الإجراءات القضائية[1].

- **الأهلية الإجرائية:** من المقرر قانوناً أنه لوقوع الوساطة يجب أن تتوافر لدى الأطراف المتنازعة وعبر جميع مراحلها الأهلية الإجرائية اللازمة لحل النزاع.

يقصد بالأهلية الإجرائية تلك الخاصية المعترف بها للشخص والتي تسمح له بمباشرة نوع من الإجراءات للدفاع عن حقوقه ومصالحة على نحو يعتبر به هذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية بفضل اكتسابه للشخصية القانونية[2].

الكتابة: نص المشرع الجزائري على ضرورة إتمام عملية الوساطة الجزائية بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكي منه، حيث أشارت المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 في فقرتها الثانية على أنه «تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة».

2/الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية:

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: مرجع سابق،ص258

[2] دريسي جمال، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، حوليات جامعة الجزائر، العدد21، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص441.

وجود دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة لكي تكون أمام نظام الوساطة الجزائية وتحقيقاً لمتطلبات الشروط الموضوعية يجب أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة حسب مقتضيات تحريك الدعوى الجزائية المتمثلة في:

- وقوع جريمة.

- نسبتها إلى شخص معين.

- وجود مجني عليه قد لحق به ضرر[1].

إضافة إلى ذلك، يشترط في إجراء الوساطة أن يتم قبل المتابعة الجزائية، فإذا كانت النيابة العامة قوية باشرت المتابعة الجزائية، يمنع عليها إحالة القضية على الوساطة[2].

- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: يقصد بهذا المبدأ تحويل النيابية العامة سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، رغم توافر أركان الجريمة وكفاية أدلة نسبتها إلى المتهم أو المشتبه به[3].

وبالعودة إلى نظام الوساطة الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري منح النيابة العامة سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة في المادة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية طبقًا للمبدأ السالف الذكر، وهو ما أشير إليه في مطلع المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- مشروعية الوساطة الجزائية طبقًا لمبدأ الشرعية الجزائية: تستند الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري في مشروعيتها إلى نص المادة 08 من الأمر 15-02 المتممة لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- تحقيق أغراض الوساطة الجزائية.
- الحد من الإخلال الناتج عن الجريمة.
- جبر الضرر المترتب عن الجريمة.

- قبول الأطراف بالوساطة الجزائية: قبل اللجوء إلى إجراء الوساطة، يتعين على النيابة الحصول على موافقة أطراف النزاع باعتباره شرطاً جوهريا للسير في هذه العملية وعقد جلساتها، إذ يعتبر قبول الأطراف واحدا من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية[4].

الفرع الثاني: أثر إجراء الوساطة الجزائية على سرعة الدعوى الجزائية

يرتب إجراء الوساطة الجزائية عدة آثار منها ما يسمى بالدعوى الجزائية في حد ذاتها ومنها ما يتعدى إلى حقوق طرفي النزاع، لذا سنذكر أهم هذه الآثار مع بيان مدى انعكاسها على

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مصر، 2010.
[2] فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة قانونية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد2، 2009، ص 156.
[3] خلاف بدر الدين، أوامر التصرف في الملف الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2003، ص 9.
[4] Paul Mbanzou Lou, La médiation pénale .L'Harmattan, 2012, p15.

الحق في إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول خاصة في حالة الأثر المترتب عند فشل أو قبول إجراء الوساطة الجزائية كضمانة شبه قضائية للحق في سرعة الدعوى الجزائية.

أولا: أثر قبول إجراء الوساطة على سرعة الدعوى الجزائية

عند قبول إجراء الوساطة وبهدف مرور الأطراف إلى التسوية الودية المتفق عليها للنزاع يحدد أجل لتنفيذ ذلك الاتفاق[1]، غير أن المشرع الجزائري لم يعين الأجل وهو ما نراه يتعارض وطبيعة إجراء الوساطة الذي يقوم على فكرة السرعة في مباشرة الإجراءات كضمانة هامة لحق الفصل في النزاع الجزائري خلال أجل معقول، خاصة وأن خلال هذا الأجل يتم تعليق تقادم الدعوى العمومية وإسقاط إجراءات المتابعة الجزائية حال تنفيذ الاتفاق.

1- تعليق آجال تقادم الدعوى العمومية: باستقراء المادة 37 مكرر 07 من قانون إج ج يتضمن لنا أن المشرع الجزائري أقر بضرورة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة[2]، وبهذا فإن تكريس التشريع الجزائري لهذا الأثر كان بغرض الحفاظ عن مصالح الضحية من جهة ومنع المشتكي منه من المماطلة وتعمد التأخير في تنفيذ اتفاق الوساطة والاستفادة من مزايا التقادم من جهة أخرى[3].

2- انقضاء الدعوى العمومية: إذا تم تنفيذ الوساطة الذي أبرم بين كل من الضحية والمشتكي من خلال الآجال المحددة في محضر الاتفاق فإنه يؤدي لا محال إلى وضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية[4]، وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الاعتداء بالواقعة كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[5].

ثانيا: أثر إجراء الوساطة على سرعة الدعوى الجزائية

يترتب على عدم قبول الأطراف لإجراء الوساطة أو عدم الوصول إلى تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الميعاد الزمني المحدد لذلك من شأنه ترتيب الآثار التالية:

01- عدم انقضاء حق الدولة في العقاب، لا يشكل فشل إجراء الوساطة الجزائية سببا لاقتضاء حق المجتمع في العقاب[6] حيث يمكن للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجل المتفق عليه سلفا، اتخاذ التدابير المناسبة فيما يخص

---

[1] خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، مجلة القانون المركز الجامعي، غليزان، العدد 6، جوان 2016، ص 130.

[2] تنص المادة 37 مكرر من ق إج ج، يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

[3] ياسر بن محمد سعيد بصيل، رسالة سابقة، ص 133.

[4] تنص المادة 06 من ق إج ج "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ".

[5] رامي متولي قاضي، مرجع سابق، ص 248.

[6] العابدي العمراني العلودي، الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا)، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد السادس، المغرب، ديسمبر 2012، ص 40.

إجراءات المتابعة الجزائية[1] فشل تكريس أهداف هذا الإجراء الشبه قضائي إمكانية تحريك الدعوى العمومية.

وبناء على ذلك يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية محل إجراء الوساطة وفق إجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها تأسيسا لحكم المادة 37 مكرر السالفة الذكر، وبناء على نص المادة 136 قانون 5 من ق إج ج التي تجيز لوكيل الجمهورية تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو الحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم الشاكي الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.

2 – التعويض للعقوبات الجزائية: أقر المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 09 من ق إج ج بتعويض الشخص الممتنع عمدا من تنفيذ ما ورد في محضر اتفاق الوساطة خلال أجل معين بالعقوبات المحددة في المادة 147 قانون 02 من قانون العقوبات وباستقرائها نستكشف أنها أقرت بمتابعة وعقاب كل شخص امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية[2].

وبالتالي فالجزاء المقرر حسب المادة 144 من قانون العقوبات المحال إليها بمقتضى المادة 147 من قانون العقوبات يتجلى في عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع عدم المساس بجوازية أمر القاضي بنشر الحكم وتعليقه بالشروط المحددة فيه وذلك على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المذكورة أعلاه.

[1] تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

[2] انظر: المادة 144 من القانون الجزائري.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحق إجراء المحاكمة الجزائية خلال آجال معقولة

تبنى المشرع الجزائري نفس المنهج الذي اعتمدته التشريعات الجزائية المقارنة بإقراره لإجراءات مستحدثة تشكل في رأينا ضمانة قضائية لحق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول عن طريق تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية التي تمكن من الوصول إلى تحقيق العدالة الجزائية أسرع دون تأخير.

المطلب الأول: ضمانات الأمر الجزائي للإسراع في الدعوى الجزائية

أقر المشرع الجزائري إجراء الأمر الجزائي كأحد الإجراءات الجزائية الموجزة والمسيرة والسريعة كضمانة قضائية في رأينا التحقيق سرعة الإجراءات الجزائية واختصارها في الجرائم الأقل خطورة، وذلك بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر كأهم أحد الإجراءات لانقضاء الخصومة الجزائية خلال زمن معقول، فمن خلال هذا الإجراء الاستثنائي أراد المشرع الجزائري مواجهة نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف وضع حد للخصومات الجزائية بصورة موجزة ومبسطة دون ممارسة الإجراءات المعتاد والمقررة لنظر الدعاوى الجزائية .

الفرع الأول: مفهوم إجراء الأمر الجزائي في سرعة الدعوى الجزائية

يعتبر نظام الأمر الجزئي من الأنظمة الإجرائية القديمة التي اعتمدت عليها معظم التشريعات العربية والغربية، باعتباره أمرا يصدر من أحد وكلاء النيابة العامة، أو سلطة قضائية (قاضي) بعد مراجعته الأوراق ودون أن تسبقه إجراءات المحاكمة العادية ولم يعمل به المشرع الجزائري إلا مؤخرا .

أولاً: تعريف إجراء الأمر الجزائي

لم تضع أغلب القوانين الإجرائية الجزائية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي تعريفا دقيقا ومحددا له، ما ترك المجال مفتوحاً لاجتهاد الفقهاء في التصدي لوضع تعريفا له.

هناك من عرف الأمر الجزائي على أنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقًا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[1].

ويعرفه آخرون على أنه "يعد عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة للمتهم عليه أن يقبله، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجزائية وله أن يعترض عليه، ومن ثم تنعقد الخصومة الجزائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية.

إن الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى بناءا على طلب تقدمه النيابة العامة، دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة بمعنى أنه قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة، كما عرفه الفقه بأن الأمر الجزائي "أحد بدائل الدعوى العمومية وصورة من صور نظام الإدانة دون الأدلة فيصدر أمره بالعقوبة، وإلا يرفض إصدار الأمر بحكم بالبراءة، كما يعرفه جانب آخر من الفقه على أنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعد الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون.

ثانياً: خصائص الأمر الجزائي

01- الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة: إن قلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي ليس لها أثر خطير على المجتمع هي التي استدعت اللجوء إلى تشريع نظام الأمر الجزائي، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر من ق إج ج، واعتبر أن الجرائم التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي هي الجرائم البسيطة التي تشكل وقائع قليلة الخطورة.

كما أن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في ذات المادة بشأن الوقائع المستندة للمتهم والتي تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية[2].

02- **الأمر الجزائي إجراء جوازي**: بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر من ق إج ج نجد أن المشرع الجزائري اعتبر اللجوء إلى الأمر الجزائي أمر جوازي، فجاءت الصياغة: "... يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية..." ومن ثم فإن المشرع ترك حرية الاختيار لوكيل الجمهورية في تحريك إجراءات الأمر الجزائي من عدمه وبشكل آخر لا يمكن أن يكون اللجوء إلى هذا الطريق حقا للمتهم ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به[3].

03- الأمر الجزائي يصدر بالغرامة فقط: لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وفقط

[1] محمود نجيب حسني: شرح القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988، ص970

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سيرة، بجاية، 2017، ص327.

[3] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار الفكر والقانون، مصر 2017، ص 105.

وهذا تماشيا مع ما ورد في نص المادة380 مكرر 02 الفقرة 02 من ق إج ج التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة[1].

وتتميز عقوبة الغرامة أنها تتناسب جدًا مع الجرائم البسيطة، ولا تمثل أي اعتداء على جسد الإنسان وحريته ولا تمس شرفه أو سمعته[2].

04- **عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة:** إن إجراءات الأمر الجزائي تكون دون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو محاميه ولا يكون النطق به في جلسة علنية[3].

وتعتبر هذه الميزة أهم خاصية يتمتع بها الأمر الجزائي كون أن الهدف من وراء هذا النظام التبسيط والاقتصار في الإجراءات دون أن يضار أحد أطراف الخصومة الذي أعطى لهم المشروع الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي[4].

وبالرجوع إلى نص المادة380 مكرر 02 من ق إج ج نجد أن المشرع أكد على عدم الحاجة إلى المرافعة، لأن هذا النظام يهدف إلى تبسيط الإجراءات، وبذلك تتحقق السرعة في الإجراءات وفي الفصل دون أن يضار أحد أطراف الخصومة لأن المشرع أعطى المتهم حق الاعتراض.

05- **عدم إتباع القواعد العادية للطعن:** إن الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي هو تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في القضايا البسيطة، وعليه فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة للاستئناف وغيرها[5]، لأن فتح باب الطعن سيؤدي إلى عدم تحقيق العلة مع تشريع الأمر الجزائي، لأن الخصوم سيلجؤون إلى تحويل قضاياهم إلى قضايا عادية، وهذا ما يؤدي إلى استغراق الوقت، وهنا تنتفي العلة التشريعية من استحداث نظام الأوامر الجزائية[6].

ثالثًا : شروط إجراء الأمر الجزائي

01- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها: بالنظر إلى أحكام الأمر02/15 في المواد 380 و ما يليها يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها في الجريمة محل الأمر الجزائي في الآتي :

أ- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة فقط: فبالنسبة لهذا الشرط والذي تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع الجزائري لم يجيز تطبيق نظام المتابعة عن طريق إجراء الأمر الجزائي في الجنايات

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 328.
[2] كمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011، ص 22.
[3] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء، ج2، مطبعة رجال القضاء، القاهرة، 2005، ص 1083.
[4] كمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 21.
[5] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 339.
[6] كمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق ، ص 25.

إذ يكون التحقيق فيها وجوبي كما لم يجز تطبيقه أيضًا في المخالفات كونه قد تم النص عليها من قبل بموجب الأمر 01/78[1].

ب- أن تكون الجنحة معاقب عليها بعقوبة الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين : مما يعني عدم تطبيق الأمر الجزائي على الجنح التي تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين[2].

ج- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة وبسيطة التي يرجح أن يتعرض مرتكبها العقوبة الغرامة فقط : وهنا تجدر الإشارة إلى أن تقدير مدى خطورة الواقعة من عدمها تبقى سلطة تقديرية للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[3].

د- **ألا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراء الأمر الجزائي**: حيث أجيز لوكيل الجمهورية عن طريق إجراء الأمر الجزائي متابعة المتهم بارتكابه أكثر من واقعة في نفس الظروف المكانية والزمنية حيث تكون أكثر من جنحة واحدة، أو حين تكون الجنحة المرتكبة مقترنة بجريمة أخرى ذات وصف مخالف متى كانت الجنحة أو المخالفة الثانية تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي[4].

هـ - ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها: و المقصود به ألا تكون هناك ضحية أو شخص تضرر من الوقائع المرتكبة لأن ذلك يمنعه من طلب التعويض عما لحقه من ضرر، الأمر الذي يستوجب مناقشة وجاهية للفصل في الدعوى المدنية وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع نظام الأمر الجزائي[5].

2- الشروط الإجرائية المتعلقة بالشخص المتهم:

لقد ورد النص على هذه الشروط في نص المادة 380 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي ألزمت توافر مجموعة من الشروط في الشخص المتهم حتى يمكن تطبيق نظام لأمر الجزائي عليه التي تتمثل في:

أ- **أن يكون المتهم معلوماً:** ومعنى ذلك أن تكون المتابعة بالأمر الجزائي ضد شخص واحد وهذا يعني استبعاد المساهمين من حكم الأمر الجزائي، ماعدا الحالة التي يكون فيها المتبعان مثلاً شخصاً طبيعيًا وشخصاً معنوياً عن فعل واحد[6].

ب - **أن لا تكون مرتكب الجنحة حدثا** : مما يعني أن إجراءات الأمر الجزائي يخص الأشخاص البالغين لسن الرشد الجزائي فقط والذي حدد الموجب المادة 2 من القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل بـ 18 سنة كاملة، وعلى هذا فلا يجوز قانونا متابعة الأحداث

[1] الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 جويلية 2015.
[2] بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2016، ص 413.
[3] تابتي بوحانة، النظام القانوني الأمر الجزائي، بمنظور الأمر رقم 12/15، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2018، ص160.
[4] حزيط محمد نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجنائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد12، ص 349.
[5] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، جوان 2016،ص270.
[6] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ذكره، ص 180.

الجانحين لمقتضى هذا النظام باعتبار أن المشرع الجزائري تقتضى المادة 64 من قانون حماية الطفل قد جعل من التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل وهذا ما يخالف الغاية المرجوة من نظام الأمر الجزائي التي تعتمد على اختصار وتبسيط الإجراءات بعيدا عن جو التحقيق والمرادفات[1].

ج- رضا المتهم : إن نفاذ الأمر الجزائي مرهون بعدم الاعتراض عليه خلال المدة المقررة قانوناً، الأمر الذي يترجم رضا المتهم، فنظام الأمر الجزائي شأنه شأن الأنظمة الرضائية الأخرى قوامه الرضائية كسمة من سمات العدالة الجزائية الحديثة، من خلال اشتراك المتهم في الحصول على سبق بفضل اللجوء إلى الرضا في خضم الخصومة الجزائية والسماح له بالموافقة على العقوبة بعيدا عن زحم المحاكمة الجزائية[2].

الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وأثرها على سرعة الدعوى الجزائية

تتميز إجراءات الأمر الجزائي بالبساطة والإيجاز في إنهاء الخصومة الجزائية على وجه السرعة دون أن يترتب على ذلك أي أساس حقوق الخصوم في الدعوى الجزائية، ونجد أن المشرع الجزائري قد أجاز إجراء الأمر الجزائي في مواجهته لبعض جرائم الجنح قليلة الخطورة باختصار المراحل الإجرائية عن طريق إجراءات موجزة وبسيطة.

أولاً: إجراء طلب الأمر الجزائي وسرعة الفصل فيه

تنص المادة 212 من ق إج ج التي تقضي بأن للقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، خاصة أن إجراء الأمر الجزائي شكل ضمانة للحق في سرعة الإجراءات وطي بعض القضايا وإعفاء القضاء الجزائي منها.

1/حالة قبول الفصل في طلبا الأمر الجزائي.

بعدما يتأكد القاضي من اختصاصه وقبوله في الأمر الجزائي يبدأ بالنظر في الوقائع المحالة إليه من وكيل الجمهورية، طالبا منه إصدار أمر جزائي في عد الاطلاع على ملف المتابعة ومحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي المادة 380 مكرر02 ق إج ج إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة فلا تجوز له إصدار عقوبة الحبس[3].

وفي حال إذا ما رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر بشأنها غير ثابتة، وأن الأدلة التي أطلع عليها المقدمة من طرف النيابة لا تكفي لإثبات التهمة الموجهة إليه، أو أن القانون لا يعاقب عليها يصدر أمراً جزائيا بالبراءة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري والفرنسي وعلى القاضي أن ينبه المحكوم عليه كتابيًا بأنه في حال صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى

[1]القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.
[2]عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسية العقابية، أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018، ص 142.
[3]انظر المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج ح.

ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العودة، طبقا للمادتين 57-58 من قانون العقوبات.

وفي حالة الفصل في الأمر الجزائي يرفض القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة والتي يمكن حصرها في ما يلي:

- إذا استشعر أنه لا يمكن الفصل في الدعوة بحالتها التي هي عليها أو دون تحقيق أو مرافعة بمعنى آخر أن الدعوة غير مهيأة للفصل فيها.

- إذا قدر أن الواقعة المتابع بها المتهم نظرا لسوابقه أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي تجوز صدور الأمر بها .

- إذا تبين للقاضي من ملف الدعوى خاصة شهادة الميلاد أن المتهم حدث إذا كان المتهم غير معلوم الهوية.

- عدم إرفاق صحيفة السوابق الدولية رغم طلبها.

- إذا كانت الوقائع المتابع بها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تفوق السنتين .

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر02 ق إج ج على أنه في حال رفض إصدار الأمر الجزائي يعاد ملف المشايعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا دون أن يحدد طريقة الرفض ولا يجوز لها أن تطلب إصدار أمر جزائي جديد[1].

ثانيا: أثر إجراء الأمر الجزائي على الحق في سرعة الدعوى الجزائية

إن الأمر الجزائي متى تحققت شروط إجرائه السالفة الذكر فإنه يرتب أثاره سواء من حيث اكتسابه حجية الشيء المقضى فيه بعد صدوره وفوات أجل الاعتراض عليه لأنه قابل للتنفيذ بذاته، أو سواء من حيث فعاليته وإجراءات تنفيذه التي تؤدي إلى تحقيق سرعة الإجراءات الجزائية في مواجهة الإجرام البسيط.

ثالثا: تحقيق السرعة في إجراءات تنفيذه .

يعد إجراء الأمر الجزائي أحد الضمانات الهامة لتحقيق سرعة الفصل في الدعوى الجزائية، باعتباره مبنيا على الإيجاز والتبسيط ويهدف إلى اختصار الجهد والوقت والنفقات بالشكل الذي يترتب عليه خلق عدالة جنائية فاعلة، تكفل تحقيق نتيجتين في غاية الأهمية، وهي ضمان حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول التي لا تقوم المحاكمة الجزائية العادلة دونها شريطة أن لا يترتب على هذه السرعة إصدار لضمانات المحاكمة المنصفة التي تتطلبها حقوق المتقاضين في الخصومة الجزائية خاصة الحق في الدفاع وقرينة البراءة[2].

[1] المادة 380 مكرر2 من ق إ ج ج.

[2] الشادلي فتوح، المساواة في قانون الإجراءات الجنائية، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1190، ص 149، - 150.

كما أن إجراء الأمر الجزائي يعد ضمانة قضائية تكفل التوفيق في حق سرعة الفصل في المتابعات الجزائية من خلال الاقتصاد في الإجراءات الشكلية، وبين الحقوق والضمانات المكفولة قانونا للخصوم في الدعوى الجزائية بفضل إقرار المشرع الجزائري إجراءات احتياطية تساهم في الحفاظ على تلك الحقوق وتجنب الأضرار المحتمل حصولها وذلك إما بالعودة إلى إجراءات المحاكمة العادية وأما بقصر آثار الأمر الجزائي في حدود ضيقة تجعل من قوته التنفيذية مرهونة بإرادة الخصوم من طريق إقرار حق الاعتراض عليه كحق مطلق.

المطلب الثاني: ضمانات المثول الفوري للإسراع في الدعوى الجزائية

المثول الفوري عبارة عن إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضايا المتلبس بها للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وضمان سرعة إجراءات المتابعة في القضايا بغرض التقليص من عدد الملفات المطروحة على مستوى الجهات القضائية وعليه سنعالج من خلال الفرعين الأول والثاني على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم إجراء المثول الفوري وعلاقته بسرعة الدعوى الجزائية

يعتبر نظام المثول الفوري كغيره من إجراءات المتابعة الجزائية، تتخذه النيابية العامة عملاً بمبدأ الملائمة، حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق هذا الإجراء، وتخطر من خلاله المحكمة المختصة بالقضية المعروضة أمامها حتى يتم الفصل فيها وفقًا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة.

أولاً: تعريف المثول الفوري :

01 - **التعريف اللغوي**: تنقسم عبارة المثول الفوري إلى كلمين: مثول وفوري، وبالرجوع إلى معجم المعاني نجد أنه عرف:

أ - **المثول:** اسم مصدر مثل ، مثول بين يديه القيام مثول أمام المحكمة، وهي جمع ماثل وهي كلمة مشتقة من الفعل مثل يُمثل مثولاً فهو ماثل والمفعول ممثول للمتعدي ، فتقول مثلا الشخص بين يدي فلان بمعنى قام بين يديه منتصبا[1].

ب - فوري: اسم منسوب إلى فور، عاجل، دون تأخير، رد فعل فوري ترجمة فورية، تتم أثناء الحديث، والفور لغة هو أول الوقت وأيضا الفور من الحر شدته.

02- التعريف الاصطلاحي: هو بحسب المعنى الأول، فالوجوب الفوري هو الذي يجب أول الوقت بمعنى تجب المبادرة إليه[2]، وبالربط بين الكلمتين فعبارة المثول الفوري تعني القيام عاجلاً وبدون تأخير .

1 قاموس معجم المعاني الموجود على شبكة الإنترنت www.elmaany.com

[2] نفس المرجع السابق.

03- التعريف الفقهي : لقد حاول العديد من الفقهاء تعريف إجراء المثول الفوري وإزالة الغموض عنه ومن أحد أهم هذه التعريفات هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية والذي تم بموجب استبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، وهو إجراء من إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية[1] .

- إجراء كسائر إجراءات المتابعة معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة تتخذ الجهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة وفقًا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية كي تفصل فيها وفقًا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة[2].

نستخلص من التعاريف السابقة أن إجراء المثول الفوري هو إجراء مستحدث تقوم به النيابة العامة والممثلة بواسطة وكيل الجمهورية لإخطار المحكمة الجنحية بالقضية قصد محاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه للنظر

04- التعريف القانوني: يعتبر إجراء المثول الفوري آلية مستحدثة، وقد تم استحداثه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كطريقة من طرف إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية وبالرجوع إلى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لإجراء المثول الفوري بل ترك الأمر للفقه، فقد اقتصر فقط بتحديد الحالات الواجب فيها تطبيقه.[3]

ثانيا، خصائص إجراء المثول الفوري :

- المثول الفوري إجراء جوازي يتم اللجوء إليه وفقًا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة وذلك بعد استجواب المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية[4].

- إجراء المثول الفوري يكفل سرعة المحاكمة، فالمتابعات أمام المحاكم عادة ما تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة والتي قد تضر بالمتقاضيين.

- مجال أعمال المثول الفوري يكون على الجنح المتلبس بها لا غير بمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن تطبيقه على المخالفات والجنايات، كون المخالفات مجرد جرائم بسيطة تكون أغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة أما فيما يخص الجنايات فهي تمتاز بخصوصية في المتابعة كون إجراء التحقيق فيها هو أمر إجباري وهو ما ينطبق مع إجراء المثول الفوري[5].

- هذا الإجراء هو بديل جزئي لإجراء التلبس ولكنه لا يلغيه[6] باعتباره طريق من طرق إجراءات المتابعة وإخطار المحكمة إذ لم يعد لوكيل الجمهورية صلاحيته إيداع المتهم بالجنحة

---

[1] زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02 مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، سطيف، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 720.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص316.

[3] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 4، العدد1، جوان 2019، ص 274-275.

[5] دريسي عبد الله: المرجع السابق ذكره، ص 276.

[6] بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، دراسات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر3، المجلد 5، العدد1، 2021، ص 94.

المتلبس بها عند المثول الأول رهن الحبس المؤقت بل أصبح ذلك من اختصاص قضاة الحكم[1]، وهذا لإحداث التوازن في الخصومة الجزائية باعتبار النيابة العامة طرفا فيها[2].

خلافاً لما كان معمولاً به في إطار الإحالة وفق إجراءات التلبس لم يستثني المشرع جنح الصحافة والجنح ذات الصيغة السياسية من مجال تطبيق إجراء المثول الفوري، كما أنه لم يتطلب لأعماله أن تكون الجريمة المقترفة معاقباً عليها بالحبس كما كانت تنص المادة و59 من ق.إج ج وفق إجراءات التلبس.

- لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة عدم تقديم المقبوض عليه ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة[3].

ثالثا : شروط تطبيق المثول الفوري

01- **الشروط الموضوعية:** يكون تطبيق إجراءات المثول الفوري مرتبط بمدى توافر الشروط الموضوعية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي لها علاقة بموضوع الجريمة، وهي أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة.

- **أن تكون الجريمة جنحة:** حدد المشرع في الأمر15-02 الشروط الواجب توافرها وطبيعة الجريمة لكي تخضع لإجراء المثول الفوري[4]، فنصت المادة 339 مكرر "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها"[5] فمتى تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها جنحة في حالة تلبس وذلك في ختام مرحلة الاستدلال فإنه يمسك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة والمبينة في نصوص المواد 339 مكرر إلى 399 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

- فيشترط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة، وتستبعد المخالفات والجنايات من تطبيق هذا الإجراء، أي تكون الأفعال المجرمة المرتكبة ذات طابع جنحي[7].

- **أن تكون الجريمة متلبس لها:** حدد المشرع الجزائري بالأمر 15-02 أن تكون الجريمة وصف جنحة، وأن تكون الجنحة متلبس بها، وذلك وفقًا لما هو محدد في المادة 41 من

---

[1] تشانشتان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة البحوث، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد9، الجزء 1، ص 160.

[2] شقاوي منيرة، بوكحيل الأخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 13، العدد1، 2021، ص 123.

[3] بوصيدة فيصل، المرجع السابق ذكره، ص 86.

[4] عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بمقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2018، ص485.

[5] المادة 339 مكرر من الأمر 15-02

[6] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 1992.

[7] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق ذكره، ص 466.

قانون الإجراءات الجزائية، وحسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 فإن إجراء المثول الفوري يكون في الجنح المتلبس بها بقوله: "يمكن في الجنح المتلبس بها... " فيشترط أن تكون الجنحة متلبس بها.

والتلبس كما تقرره المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات ، يعني تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها وتقتصر على العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة وهو نظرية إجرائية وليست موضوعية فلا تتعلق بأركان الجريمة ، ولا تفترض تعديلاً فيها ولا تعدو آثار التلبس أن تكون إجرائية فقط[1].

- أن لا تقتضي الجريمة تحقيقا حسب نص المادة 339 مكرر من الأمر15-02 في حالة الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، أو تقتضي المتابعة فيها إجراءات تحقيق خاصة، إتباع إجراء المثول الفوري وتنص المادة 339 مكرر على أنه "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"، والمقصود بأن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي لا تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة هو أن تكون الجنحة المتلبس بها محل تطبيق إجراءات المثول الفوري على درجة من الوضوح في الأدلة والقرائن أو الخطورة في الواقع من شأنها أن تثقل المثول الفوري لأنها تخضع للتحقيق[2].

02- الشروط الشكلية : إلى جانب الشروط الموضوعية المتعمقة بالجريمة نجد شروط شخصية أو شكلية، وإجرائية وهي الشروط المتعمقة بشخص الجاني ومن الضروري توافر هذه الشروط لصحة تطبيق إجراء المثول الفوري، وتتمثل هذه الشروط في القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية.

- **القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية:** بعد وقوع الجريمة وفي حالة وليس تتخذ الضبطية القضائية إجراءات استثنائية المقررة وفقًا لنصوص وأحكام المواد 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه به وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، وإجراء التحقيق الابتدائي وجمع قرائن وأدلة الجريمة التي تفيد بأن المشتبه ارتكب الجريمة المتلبس به.[3]

وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المواد 63 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، وجب على ضباط الشرطة الفضائية تقديم المشتبه به بارتكاب الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا[4].

- **عدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء:** يعود تطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجمهورية اتجاه المشتبه به الذي يمثل أمامه بكونه لا يقدم ضمانات كافية

[1] علي شملال، المرجع السابق ذكره، ص41.
[2] محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد12، المجلد، بسكرة، الجزائر، 2019، ص179.
[3] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 181.
[4] علي شملال ، المرجع السابق، ص 193.

سواء كانت قانونية أو شخصية من شأنها ضمان حضور المشتبه إلى الجلسة المحددة لمحاكمته، فيشترط في الشخص الماثل أمام وكيل الجمهورية أن لا يقدم الضمانات الكافية للمثول، فيكون عدم حضوره مرجح نظرا للملابسات المحيطة به كأن لا يكون له موطن معروف أو يكون أجنبياً فيخشى فراره من يد العدالة، أو يكون مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة كالضغط على الشهود[1].

- **بلوغ المشتبه به سن الرشد:** يعد شرطاً أساسيا من الشروط المتعلقة بشخص المتهم وهي الشروط الشخصية وهو أن يكون المشتبه به بالغ لسن الرشد، نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يكون بلوغ سن الرشيد الجزائي في تمام الثامنة عشر..."[2].

الفرع الثاني : إجراءات المثول الفوري وأثرها على سرعة الدعوى الجزائية

يمثل الهدف الأساسي المقصود من اللجوء إلى طريق إجراء المثول الفوري ضمان الحق في سرعة إجراءات الدعوى الجزائية وبالنتيجة ضمان إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول في القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها وإذا كان اتخاذ إجراء المثول الفوري يكون دون إتباع الإجراءات المعتادة للمحاكمة

أولاً: إجراءات المثول الفوري في مرحلة ما قبل المحاكمة.

لقد منح المشرع الجزائري سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع لأنها تمتلك السلطنة الملائمة والاتهام فهي يتمثل حق المجتمع في تقرير العقاب، ذلك دون الحاجة إلى المرور بمرحلة التحقيق فهي تنتقل مباشرة من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة وذلك في حالة الجرائم المتلبس بها .

- **مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:** بعد القبض على المشتبه فيه في الجريمة الملتبس بها من قبل ضباط الشرطة القضائية وممارسة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون في هذه الحالة ووضعه في الحجز تحت النظر وإجراء التحقيقات الابتدائية اللازمة وبعد الانتهاء منها يتم تقديميه أمام وكيل الجمهورية مع الملف الجزائي الخاص به، بحيث يقوم هذا الأخير من التحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه، ثم يقوم بتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورًا أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر2 من ق إج ج .

ثم يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم وذلك في حضور محاميه إذا استعمل هذا الأخير حقه في الاستعانة بمحامي مع التنويه على ذلك في محضر الاستجواب وفي حالة عدم وجود محامي جاز للمتهم أن يطلب تعيين محامي فيقوم عندئذ وكيل الجمهورية بناء على هذا الطلب بإخطار نقابة المحامين فورا وأما إذا رفض المتهم الاستعانة بمحامي لا بد من وضع

[1] بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، العدد49، المجلد ب، 2018، ص23.

[2] المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الملف تحت تصرفه حتى يتمكن من الاطلاع عليه والدفاع عن نفسه وبعد ذلك ينبه وكيل الجمهورية المتهم قبل البدء في استجوابه أن له الحق في الإدلاء بتصريحاته وأقواله بكل حرية أو التزام الصمت[1].

- **تبليغ وكيل الجمهورية الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة:** بعد القبض على المشتبه فيه من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس وبعد قيامهم بكل الإجراءات اللازمة من قبض وتفتيش ووضعه في الحجز تحت النظر وإحالته إلى وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير باستجوابه وتبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويقوم كذلك بتبليغ الضحية والشهود وهذا ما أكده نص المادة 339 مكرر 2 من ق إ.ج ج ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك والغرض من تبليغهم للحضور أمام المحكمة لكي يتم سماعهم من طرف قاضي الحكم المشرف على جلسته المثول الفوري بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المنابع بها المتهم[2].

- **حق المشتبه فيه للاستعانة بمحامي:** للمشتبه به الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، فقد نصت المادة 339 مكرر03 من ق إج ج « للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ...» فقد صرت تعليمية من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية التابعة لوزارة العدل تحت رقم 15/777 المؤرخة في 2015/09/29 تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بمحاميه معايير محددة[3].

ثانيا:إجراءات المثول الفوري في مرحلة المحاكمة

يعتبر إخطار محكمة الجنح بإجراء المثول الفوري من أهم الطرق المستحدثة لممارسة الدعوى الجزائية بشكل فعال وسريع، مما يحقق القدر الكافي لضمان حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، الأمر الجزائي يقتضي أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة دون الإخلاء بالقواعد العامة للمحكمة الجزائية.

- **حالة الفصل الفورية في القضية في القضية** : بعد مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية فإنه يحال إلى قسم الجنح لمحاكمته فورًا، فإذا كان المتهم قد اختار الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أو تنازل عن هذا الحق أمام رئيس الجلسة وكانت القضية مهيأة للفصل فيها فورا كون أن الملف كاملا ولم يكن هناك أي سبب لتأخير الفصل في الدعوى فإنه تعقد جلسة المثول الفوري لمحاكمة المتهم بحيث تكون هذه الجلسة علنية وبحضور جميع أطراف الدعوى من متهمين، ضحايا ،محاميهم وشهود وتجرى المحاكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 343 وما يليها من ق إج ج المتعلقة بالمرافعات وحضور المشجع والمحكمة التي في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تؤجل لأقرب جلسة للنطق بالحكم[4].

---

[1] بولمكاحل أحمد: مرجع سابق ذكره، ص 20.

[2] المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] التعليمية الوزارية لوزارة العدل: المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، تحت رقم 12/777، المؤرخ في 29 سبتمبر 2015.

[4] عبد الرحمان خلفي: نفس المرجع السابق، ط 4، ص 181.

- **حالة تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة:** إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، إذن فإن القاضي يقرر تأجيل الفصل في الدعوى إلى أجل آخر إذا توافرت إحدى الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة 339 مكررة والمذكورة سابقا.

- تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه.

- إذ رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأ للفصل فيها.

كما نصت المادة 339 مكرر 6من ق إج ج، إذ قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النباتية العامة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية :

- ترك المتهم حرا.

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقًا لهذه المادة.[1]

وقد حددت التدابير القضائية التي يحكم بها القاضي في حالة تأجيل المحاكمة في المادة 125 مكرر1 في الفقرة الثانية من ق إج ج، حيث تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو التزامات وهي كالآتي :

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي إلا بإذنه.

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف القاضي.

3- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف القاضي.

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص.

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسته أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم.

7- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم .

8- إبداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي.

9- المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي وعدم مغادرتها إلا بإذنه

[1] المادة 339 مكرر 6 من ق إج ج.

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشرط وفى مواقيت محددة.[1]

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل إجراءات مستحدثة تهدف إلى رفع الضغط على الجهاز القضائي والتقليل من عدد القضايا المعروضة عليه إلى اقل عدد ممكن أو الضمان السرعة في إجراءات المحاكمة من جهة وتبسيطها من جهة أخرى والمتمثلة في إجراءات الصلح الجزائي والوساطة الجزائية وبما نص عليه المشرع الجزائري من أنظمة تقوم على إجراءات موجزة والتي تتمثل في الأمر الجزائي والمثول الفوري من أجل تبسيط إجراءات تحقيق السرعة فيها الإحالة المباشرة في حجة الحكم، إلا أن الإجراءات الموجة للمحاكمة الجزائية تخدم مبدأ السرعة في الإجراءات إلا أن فعاليتها تقتضي تنظيمنا قانونيا دقيق لان الإفراط في السرعة قد يؤثر سلبا عل الحقوق والحريات.

[1] المادة 125 مكرر1، الفقرة الثانية، من ق ا ج.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نكون قد تطرقنا لموضوع الحق في المحاكة في آجال معقولة وتأثيره على الحق في المحاكمة العادلة، حاولنا بالقدر الكافي للتعريف بمبدأ الحق في آجال معقولة وعلاقته بالمحاكمة العادلة مع ذكر أهم المعايير التي يستند عليها هذا المبدأ من معايير إجرائية وموضوعية التي من غايتها التوفيق بين فعالية إجراء المحاكمة وضمان حقوق الدفاع العمومية لاسيما حقهم في الدفاع وأصل البراءة، كما تكون لهذه الضمانات الإجرائية ضرورة مهمة لتفادي البطء في الإجراءات الجزائية والتقليدية، وذلك بهدف اختزال كل تلك الإجراءات المطولة لتحقيق العدالة السريعة من حيث شقها الإجرائي، وهو ما يتماشى مع الإجراءات التي تتسم بالسرعة في المتابعة والتحقيق والحكم، وذلك منعا للبطء والإطالة التي من شأنها تأخير استيفاء الخصوم لمصالحهم، والحق في محاكمة عادلة من بين أهم المبادئ التي ترتكز عليها العدالة الجنائية وذلك بالنظر للإيجابيات الكثيرة والتي تعود على المتهم وعلى المجتمع والمجني عليه بردع تفاقم مشكلة بطء الإجراءات الجزائية وذلك بما كرسه المشرع الجزائري من آليات مستحدثة تعتبر ضمانات أساسية لتجسيد مبدأ السرعة والتي تكون قبل المحاكمة كالوساطة والصلح الجزائي اللذان يعتبران من الإجراءات القبلية للمحاكمة بين الخصوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء، وفي هذا تخفيف العبء على الخصوم وكما يهدفن إلى تحقيق العدالة إذ تكون الوساطة قد تشكل آلية قانونية في مواجهة الكم الهائل من القضايا الجزائية البسيطة، ولا تقبل الوساطة في الجنايات بل في المخالفات والجنح المذكورة سابقا كما لا تقوم الوساطة إلا بتدخل وكيل الجمهورية كوسيط لإبرام الاتفاق بين المتهم والمجني عليه، وإذ يكون الصلح أيضا إجراء قانوني يقوم على اتفاق صاحب السلطة بالمتابعة الجزائية للجرائم البسيطة المعاقب عليها باعتبارها من العدالة الرضائية شأنها شأن الوساطة لدورهما في تحقيق الآجال المعقولة.

كما أرسى لنا المشرع الجزائري إجراءات موجزة لها دور فعال في تحقيق لحق في المحاكمة في آجال معقولة بمقتضى الأمر 15-02 السابق الإشارة إليه المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في الأمر الجزائي والمثول الفوري التي تعتبر من التشريعات الجزائية الحديثة من أجل تبسيط الإجراءات لتحقيق السرعة لضمان حقوق الدفاع من خلال تعريفاتنا السابقة للمثول الفوري والأمر الجزائي نصل إلى أن الإجراءات الموجزة للمحاكمة الجزائية تخدم حقيقة مبدأ السرعة في الإجراءات إلا أنها قد تؤثر سلبا على الحقوق والحريات الفردية، لذلك تقتضي تنظيما قانونيا دقيقا يخدم الصالح العام والخاص معا.

على ضوء هذه الدراسة التحليلية لموضوع حق المحاكمة في آجال معقولة من خلال المعايير المقررة له والضمانات الممنوحة إليه التي من شأنها تحقيق عدة نتائج إيجابية سواء ما كان منها لضمان مصلحة المتهم أو المجني عليه أو مصلحة المجتمع أو كل ما تعلق بحسن سير العدالة وما تقتضيه من إجراءات على نحو سريع لا متسرع يكون بشكل متوازن يعدل بين حقوق الخصوم في الحماية القانونية لكل مراحل الدعوى الجزائية دون المساس أو الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة على خلاف المحاكمة المستعجلة التي تخرق هذه الحقوق.

إن السرعة في الإجراءات تتوافق مع مبادئ المحاكمة العادلة ولو بدرجة محدودة خاصة إذا ما نظرنا إليها على أنها الوسيلة الوحيدة لإنقاذ مرفق القضاء وتدعيم دور العدالة الجزائية، وننوه إلى إقرار جزاء يتلاءم مع انتهاك حق السرعة في الإجراءات، ومن هذا المنطلق نقدم جملة من التوصيات والاقتراحات:

- على المشرع الجزائري دسترة هذا الحق وعدم الاكتفاء بإيراده في القانون الإجرائي الجزائي وحسب، لأنه يعتبر من بين أهم المبادئ العالمية التي تكفل له محاكمة عادلة دون تأخير ولا مبرر.

- العمل على إعطاء دور أكبر لمحامي في أنظمة المحاكمة السريعة قصد كفالة وحماية حق الدفاع.

إقرار تدابير وجزاءات لمجابهة انتهاك الحق في سرعة الإجراءات وإبطائها.

- اعتبار حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول كحق عام يقتضي إدراجه ضمن الدفوع المتعلقة بالنظام.

- ضرورة إدراج نصوص قانونية مع تقرير الجزاء المناسب للمتسبب عمدا في تأخير الفصل في الدعوى الجزائية سواء كانت من الدفاع أو الضحية أو المتهم أو الجهات القضائية وذلك لمجابهة جريمة عرقلة حسن سير العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم:

- سورة النساء.

- سورة الحجرات.

2- الحديث والسنة:

- أبو داوود رضي لله عنه، كتاب الأصلية، باب الصلح، حديث رقم 3594،ج3.

3- المعاجم والقواميس:

- قاموس معجم المعاني الموجود على شبكة الإنترنت www.elmaany.com

- ابن منظور لسان العرب، الجزء الحادي عشر، دار مصر للنشر، لبنان، 2010، ص330.

- أبو الحسن المقياس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة بابي الحلبي و أولاده، ط2، ص231.

- المعجم الوسيط، مادة حكم، ص 196-197. - حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، شهادة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، ص 23. - حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، شهادة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، ص 23.

- حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، شهادة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، ص 23.

- حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، شهادة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، ص 23.

- حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، شهادة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، ص 23.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دون رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.

- أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

- أحمد خليل، أصول المحاكمة المدنية،د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

- أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفج للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

- أحمد غازي، التوفيق للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، ط3 ، دار هومة ، الجزائر، 2014.

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشرق 2001.

- الخليل ابن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، مكتبة لبنان، بيروت ،ط 1، 2004.

- الشادلي فتوح، المساواة في قانون الإجراءات الجنائية، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1190.

- القاضي لفته هامل العجلي: حق السرعة في الإجراءات الجزائية،ط1، منشورات الحلبي لحقوقية، لبنان، 2012.

- أمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1969.

- بن صاولة شفيقة، الصلح في المواد الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.

- بوكحيل الأخضر: الإجراءات الجنائية،الطبعة الأولى، دار الشهاب، الجزائر 2007.

- جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الشهاب، الجزائر ،2007.

- جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العرض والاعتبار، ط1 ، دراسة النهضة العربية، 1993.

- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مصر، 2010.

- رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1980.

- زناتي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار نور المعارف، مصر، 2004.

- سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دون رقم الطبعة، مطبعة السلام، بغداد، 1978.

- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم.

- طاهري حسين: كتاب الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

- عادل عبد العال الخراشي: كتاب ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديد للنشر،2006.

- عادل يونس، نظام المحلفين في النظام القضائي الجنائي، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1986.

- عائشة جمال أحمد، علي عبد الحميد تركي: مجلة جامعة الشارقة، للعلوم القانونية، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، المجلد18، العدد1، ذو القعدة1443ه/يونيو 2021.

- عبد الحميد زروال: المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1994.

- عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د.ط، سنة 2010.

- عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بمقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2018.

- عبد الله أوهابية: كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية قوس التحري والتحقيق غلق القوس ، دار هومة 2004.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون رقم الطبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015.

- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.

- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 1992.

- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 135.

- كمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011.

- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1940.

- مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.

- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء، ج2، مطبعة رجال القضاء، القاهرة، 2005.

- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون رقم الطبعة، مكتبة دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، 2000.

- محمد عبد الحميد، الحماية القانونية للمحامين ودورهم في القضايا الجنائية، دون رقم الطبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

- محمد محده: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1991.

- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار الفكر والقانون، مصر 2017، ص 105.

- محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

- محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، في القانون المقارن، ج2، دون ترقيم الطبعة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1977.

- محمود نجيب حسني: شرع القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988.

- محي الدين عوض: قانون الإجراءات الجنائية السوداني، المطبعة العالمية القاهرة، 1980.

- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999.

المجلات والمقالات:

- إدريس شاطر، الحق في محاكمة عادلة، مجلة المعيار، تصدر عن نقابة المحامين، المملكة المغربية، العدد21، جانفي 1996، ص 19.

- أكرم طراد الفايز،السرعة في المحاكمة الجزائرية بين النظرية والتطبيق، دراسة في القانون الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الأول 2018، ص 23-24.

- العابدي العمراني العلودي، الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا)، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد السادس، المغرب، ديسمبر 2012، ص 40.

- بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2016، ص 413.

- بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، دراسات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر3، المجلد 5، العدد1، 2021، ص 94.

- بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، العدد49، المجلد ب، 2018، ص23.

- تابتي بوحانة، النظام القانوني الأمر الجزائي، بمنظور الأمر رقم 12/15، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2018، ص160.

- تشانشتان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة البحوث، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد9، الجزء 1، ص 160.

- حزيط محمد نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجنائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد12، ص 349.

- خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، مجلة القانون المركز الجامعي، غليزان، العدد 6، جوان 2016، ص 130.

- دريسي جمال، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، حوليات جامعة الجزائر، العدد21، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص441.

- دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 4، العدد1، جوان 2019، ص 274-275.

- زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02 مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، سطيف، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 720.

- شقاوي منيرة، بوكحيل الأخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 13، العدد1، 2021، ص 123.

- عادل يوسف عبد النبي الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية،مجلة الكوفة، كلية القانون والسياسة ، جامعة الكوفة، ص65.

- عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد 39، سنة 2009، ص 275.

- فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة قانونية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد2، 2009، ص 156.

- فريجة محمد هشام: ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص429.

- فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، جوان 2016،ص270.

- محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد12، المجلد، بسكرة، الجزائر، 2019، ص179.

أطروحة الدكتوراه والماجستير:

- أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2004، ص 190.

- الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، ص47.

- بوا لزيت ندى: الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009، 24.

- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص 9.

- تامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص 43.

- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011-2012، ص15.

- حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة ، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة، ص 48.

- حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، ص 13.

- حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص 17.

- حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، شهادة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، ص 23.

- خلاف بدر الدين، أوامر التصرف في الملف الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2003، ص 9.

- سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر العربية، 1979، ص 181.

- سعادي عارف محمد مواقطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات لعليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين المحتلة، 2010، ص 41.

- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص 71.

- شريف سيد كامل، حق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص 01.

- شريفة سوماتي: الحبس المؤقت في الجريمة العسكرية على ضوء تعديلات القانون رقم 18-14 يتضمن قانون القضاء العسكري، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، ص10.

- طباش عز الدين: التوفيق للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2004، ص75.

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سيرة، بجاية، 2017، ص327.

- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسية العقابية، أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018، ص 142.

- عبد الوهاب لعشماوي، الاتهام الفردي، حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول 1953، ص 289.

- علي محمد المبيضين،الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، دار لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص52.

- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 181.

- مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع عن التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016، ص 355.

- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، 2008، ص 80.

- وطفة ضياء ياسين: الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004، ص113-114.

حازم إياد شهد، الصلح وأثره في الدعوى العامة، رسالة ماجستير، إشراف محمد عودة الجبور، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون، 2016، ص80-81.

النصوص القانونية

- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966.

- التعليمية الوزارية لوزارة العدل: المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، تحت رقم 12/777، المؤرخ في 29 سبتمبر 2015.

- القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

- القانون 89-08 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج ر ج د ش، عدد 17 لسنة 1989 الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 461/92 ج ر ج عدد 91 سنة 1992.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد82، ديباجة.

المراجع الأجنبية:

- Abdelmohssen Ahmed Abdelmhssen SHEHA, Ledèlai rsaisommable de jugememt, une parte indissocible de la justice 2013-2014, p7.

- Henry (Hèlène).Des mesyres attenta tories à La Liberté individuelles prise avant tout jugement pénal. Thésecle doctorat .université de Montpellier.1974.p242.

- Luiza daci, la garde a vue en Europe, op, cit.

- Marquis César Bonesana BECCARIA, op, cit ,p65.

- Paul Mbanzou Lou, La médiation pénale .L'Harmattan, 2012, p15.

- Soraya amrami-mekki, le primipe de cérélite, revue, francaise d'administration publique 2008/1 n12, p47.

Articles:

- Article 1M « L'action publique pour L'application des peines est mise en mouvement et exercée par Les magistrats ou par les fonctionnaires aux quels-elle est confiée par la loi.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة العامـــــــة.	أ-د
الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالمحاكمة في آجال معقولة وعلاقتها بالمحاكمة العادلة	
تمهيد.	1
المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للمحاكمة العادلة في آجال معقولة	**2**
المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة	**2**
الفرع الأول: المقصود بالمحاكمة العادلة	2
الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة	7
الفرع الثالث: مصادر مبدأ المحاكمة العادلة	9
المطلب الثاني: مفهوم الآجال المعقولة كوسيلة ضمان للمحاكمة العادلة	13
الفرع الأول: تعريف الآجال المعقولة	14
الفرع الثاني: أهمية الآجال المعقولة وعلاقتها بالمحاكمة العادلة	17
المبحث الثاني: المعايير الإجرائية والموضوعية للإجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول	22
المطلب الأول: المعايير الإجرائية للمحاكمة الجزائية خلال أجل معقول	22
الفرع الأول: معيار تحديد مدة الإجراء الجزائي	22
الفرع الثاني : معيار قواعد الاختصاص الاستثنائي وعبء الإثبات	29
المطلب الثاني: المعايير الموضوعية لإجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول	32
الفرع الأول: معيار إدارة الدعوى الجزائية	32
الفرع الثاني: معيار الموازنة بين مصالح أطراف الدعوى الجزائية	38
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: ضمانات حق إجراء المحاكمة الجزائية في آجال معقولة.	
تمهيد	43
المبحث الأول: الضمانات الشبه قضائية لحق إجراء المحاكمة الجزائية خلال آجال معقولة.	44
المطلب الأول: ضمانات الصلح الجزائي للإسراع في الدعوى الجزائية	44
الفرع الأول: علاقة إجراء الصلح الجزائي بسرعة الدعوى الجزائية	44
الفرع الثاني: آثار إجراء الصلح الجزائي على سرعة الدعوى الجزائية	50
المطلب الثاني: ضمانات الوساطة الجزائية للإسراع في الدعوى الجزائية	52

فهرس المحتويات

الفرع الأول: مفهوم إجراء الوساطة الجزائية وعلاقتها بسرعة الدعوى الجزائية	52
الفرع الثاني: أثر إجراء الوساطة الجزائية على سرعة الدعوى الجزائية	57
المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحق إجراء المحاكمة الجزائية خلال آجال معقولة	61
المطلب الأول: ضمانات الأمر الجزائي للإسراع في الدعوى الجزائية	61
الفرع الأول: مفهوم إجراء الأمر الجزائي في سرعة الدعوى الجزائية	61
الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وأثرها على سرعة الدعوى الجزائية	66
المطلب الثاني: ضمانات المثول الفوري للإسراع في الدعوى الجزائية	69
الفرع الأول : مفهوم إجراء المثول الفوري وعلاقته بسرعة الدعوى الجزائية	69
الفرع الثاني : إجراءات المثول الفوري وأثرها على سرعة الدعوى الجزائية	74
خلاصة الفصل	79
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	83
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص:
تعتبر المحاكمة في آجال معقولة كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، ومن مقتضيات الحق في المحاكمة العادلة أن تتم محاكمة الشخص خلال مدة زمنية معقولة واستبعاد التسرع أو البطء والتأخير عند اتخاذ الإجراءات الجنائية وذلك بعدة آليات قانونية.

إن الحق في سرعة الإجراءات يؤدي إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في مصلحة المجتمع لضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها وكشف الحقيقة، أما مصلحة الضحية فتتمثل في حماية حقوقه وتتمثل مصلحة المتهم في أنه يوفر له حماية لقرينة البراءة.

الكلمات المفتاحية: الآجال المعقولة، المحاكمة العادلة، سرعة الإجراءات، الإجراءات القانونية.

Summary:

The trial within reasonable time is considered a guarantee of a fair trial, and one of the requirements of the right to a fair trial is that the person be tried within a reasonable timeframe, excluding arbitrariness or delay in criminal proceedings, through several legal mechanisms.

The right to speedy proceedings serves to protect multiple interests. It ensures the effectiveness of punishment in achieving its purposes and uncovering the truth, while also protecting the rights of the victim and providing the accused with protection for the presumption of innocence.

Keywords: reasonable deadlines. fair trial. speed of action. legal procedure.